جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- لونيس سونية
- اوموسى خيرة

إشراف الأستاذ:
-د. ونوقي جمال

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. عمران عطية | رئيسا |
| -د/أ. ونوقي جمال | مقررا |
| -د/أ. بن علي خليل | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M079021736/M039024319

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

**إلى الوالدين العزيزين**

**إلى الزوج الكريم والبنتين الغاليتين**

**إلى الأخت والأخوين**

**إلى الأهل والأقارب**

**إلى الأحباء والزملاء**

**إلى كل من سلك درب العلم كدرب من دروب النجاح**

**أهدي هؤلاء جميعا ثمرة هذا العمل المتواضع**

**لونيس**

**سونية**

# إهداء

**إلى الوالدين العزيزين**

**إلى الزوج الكريم والأبناء الأعزاء**

**إلى الإخوة والأخوات**

**إلى الأهل والأقارب**

**إلى الأصدقاء والزملاء**

**أهديهم جميعا هذا العمل المتواضع**

**أوموسى خيرة**

# شكر وعرفان

**الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع**

**نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور ونوقي جمال نظير توجيهاته القيمة وإرشاداته الثمينة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة**

**كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة**

**دون أن ننسى التوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة**

# مقدمـــــــــة

## مقدمة

يمر المجتمع الدولي بمنعطف أصبحت فيه مفاهيم حقوق وحريات الإنسان من أحد المعايير المهمة لقياس مدى تقدم وتطور الدول والشعوب، وأضحت دعائم الدولة الحديثة تَقوم على العدل واحترام حقوق الإنسان، والتحدي الذي يطرح نفسه على المحاكم الجنائية الدولية هو كيفية التوفيق بين حالة إفلات مرتكبوا الجرائم الدولية مِن العقاب، وبين الحرِص على احترام المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المتهم.

ولما يكون المتهم في موطن ضعف لتزعزع مركزه القانوني يكون بذلك أكثر الناس حاجة للاهتمام بحقوقه وحرياته وخاصة تلك المعرضة للانتهاك إذا لم تراعى الضمانات الأساسية لها. وعليه فان موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة هو من الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، بسبب كونه ينصب على التعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم، لاسيما عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة أتهم بارتكابها، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، فقد تقيد حريته ويوقف، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك ستمس مباشرة حرية المتهم، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول الى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته.

فالبشرية جمعاء منذ أن احتكرت الدولة لنفسها ممارسة حق العقاب على من يعبث بسلامة وأمن مواطنيها ما زالت تبحث عن الوسائل والسبل التي تقيد من حق العقاب الخطير هذا وتحيطه بقيود وضمانات هدفها كفالة حسن استخدامه وتطبيقه وتنفيذه بشكل ينسجم مع حق المجتمع بالحفاظ على نفسه من ناحية وحق الأفراد بالحفاظ على حريتهم وكرامتهم من ناحية أخرى. فهذه الضمانات والحقوق مستمدة من الشرعية الجنائية التي تم التأكيد عليها في الكثير من الاتفاقيات الدولية، حيث لايعاقب على السلوك إلا إذا وجدت قاعدة قانونية تجرمه وتبين الجزاء المترتب على ارتكابه، وهي مستمدة أيضاً من مبدأ قانوني معروف وهو أن الإنسان برئ الى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة.

وعليه فإن التشريع الجنائي الوطني لأي دولة، يجب أن يحترم ويضع في حسابه هذه المعايير الدولية، من منطلق أن المحاكمة العادلة التي تحترم المبادئ والقواعد الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان، دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان فيها، وعدم تطبيق تلك المعايير، يعكس ظلم النظام القضائي الجنائي، وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان فيها.

## 1- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في كونه يتضمن أبعادا إنسانية، لها علاقة بالمساس بكرامة الإنسان وحرياته وحقوقه، فالمتهم بارتكاب جريمة يجب أن تراعى فيه صفة كونه إنسان، ناهيك عن أنه متهم، فهو بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، إضافة إلى أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس الدولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها، هي دولة التقدم والاستمرارية، خصوصا بعد ما أصبح الفرد أحد أشخاص القانون الدولي العام.

## 2- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمانات المتهم ومدى تجسيدها على أرض الواقع، الأمر الذي يعكس الصورة المثالية للمحكمة الجنائية الدولية مما يشجع الدول على الانضمام إلى نظامها الأساسي الهادف الى مراعاة المحكمة لأسس المحاكمة العادلة والنزيهة. كما تهدف الدراسة الى بيان الإطار القانوني الكامل لهذه الضمانات، وأبعادها القانونية.

## 3- أسباب اختيار الموضوع:

أ/- الأسباب الموضوعية: اختيار هذا الموضوع جاء لكونه من أدق قضايا الحياة القانونية عموما، فهو يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية، عموما وهي مواجهة معقدة الجوانب شائكة التفاصيل، فهو موضوع دقيق وواسع في ذات الوقت لأنه يفتح المجال لعلاج العديد من المسائل التي تفتقرها التشريعات الداخلية، وكذا الأحكام التي تنظم التشريع الدولي ممثلا في المحاكم الجنائية الدولية.

**ب/- الأسباب الذاتية: لعل حب التعمق وإثراء الرصيد المعرفي خاصة المتعلق بالتشريع الدولي هو السبب الذاتي لاختيار هذا الموضوع.**

## 4- الإشكالية:

**قصد تبسيط الموضوع وازالة الغموض حول حقوق المتهم والضمانات المرتبطة بحمايتها ارتأينا لطرح الإشكالية التالية:**

- **ماهي الحقوق التي وفرها القانون الجنائي الدولي للمتهم عند اتهامه بارتكاب الجريمة؟**

## 5- المنهج المتبع:

**بالنظر لكون الإشكالية الرئيسية المطروحة، تقوم على دراسة المواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية فقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الاستدلالي الملائم لهذه الدراسة من خلال عرض جملة من المبادئ المتعلقة بحقوق المتهم والضمانات المرافقة لها في كل مراحل الدعوى بالاعتماد على تحليل نصوص قانونية من نظام روما الأساسي ومن المواثيق الدولية التي لها صلة بمضمون الدراسة.**

## 6- عرض الخطة:

**للإجابة على الإشكالية المقترحة قسمنا الخطة إلى فصلين ومبحثين:**

**<u>الفصل الأول</u>: حماية المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**

**المبحث الأول: الحماية المتعلقة بالإجراءات السالبة للحرية**

**المبحث الثاني: حماية حق المتهم في المعاملة الإنسانية**

**<u>الفصل الثاني</u>: حماية المتهم أثناء المحاكمة**

**المبحث الأول: المبحث الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة**

**المبحث الثاني: الحماية المتعلقة بمبدأ شرعية التجريم والعقاب**

# الفصل الأول: حماية المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

## تمهيد

التحقيق الابتدائي إجراء من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، وكما يدل اسمه عليه فهو استيلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمها، بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة وتمحيصها [1]، تمهيدا لرفع الدعوى العامة ضد الفاعل، إذا ثبت أن الأدلة كافية لإحالته على التحقيق.

إن التحقيق الابتدائي يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، لمعرفة حقيقة الجريمة ومقترفها، والتي يقصد من ورائها أيضا التمهيد لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجنائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة [2].

كما يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة به لكشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت وتمثل أولى مراحل الدعوى الجنائية التي تمهد لمرحلة التحقيق النهائي [3]، وبالرغم من وجود مرحلة تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة التحقيق الأولي، إلا أننا ارتأينا أن يقتصر البحث في حماية المتهم على إجراءات التحقيق الابتدائي، بسبب أنها كثيرا ما تتخذ في هذه المرحلة إجراءات احتياطية ضد المتهم بقصد تقييد حريته [4]. في حين تقتصر إجراءات الاستدلال على جمع المعلومات التي تفيد في كشف الجريمة، وما يحيط بها من ظروف [5]، عن طريق إجراء الكشف عن محلها أو سماع أقوال الشهود، وغير ذلك من الأعمال التي لا تتضمن قيودا على حرية الأفراد وحقوقهم ولا تلزمهم بأي التزام [6].

كانت قضية الاحتجاز على الدوام في صلب اهتمام المواثيق الدولية، بحكم وضعهم، فيسجن أشخاص بصورة تعسفية دون أن ينالوا محاكمة عادلة، ويكابد كثير منهم أهوال

---

[1] كامل محمد فاروق عبد الحميد: القاعدة الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، مجلة الحقوق الكويتية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 27.

[2] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ص 771.

[3] بسيوني محمود شريف، وزير عبد العظيم: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 58.

[4] حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، 1972، ص 136.

[5] سليمان عبد المنعم: نفس المرجع، ص 653-679.

[6] عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة، بغداد، 1977، الجزء الأول، ص 254-255.

**التعذيب، وغيره من أصناف المعاملة السيئة، مما يجعلهم بلا حول ولا قوة ويعرضهم لشتى انتهاكات حقوق الإنسان.**

**ونظرا لأهمية هذه المرحلة في مصير المتهم، وما للسلطة من صلاحيات خولها القانون لها في مواجهة المتهم، فقد كفلت المواثيق الدولية للمتهم الذي يجري التحقيق معه بشأن الاشتباه في ارتكابه لجريمة، حماية في مواجهة كل تعسف للسلطة في استعمال هذا الحق، حتى يخلق نوعا من التوازن بين طرفين يعتقد أن يكون المتهم الطرف الأضعف فيها، وهذا بأن كفل له حق مقاضاة دولته لدى آليات دولية، عن أي انتهاك لحق من حقوقه، المنصوص عليها في مختلف المواثيق العالمية منها والإقليمية.**

**لذا سنتطرق إلى أهم العناصر التي نصت عليها المواثيق الدولية في كل من المبحثين:**

**المبحث الأول: الحماية المتعلقة بالإجراءات السالبة للحرية.**

**المبحث الثاني: حماية حق المتهم في المعاملة الإنسانية.**

## المبحث الأول: الحماية المتعلقة بالإجراءات السالبة للحرية

**الاحتجاز هو الفعل المتمثل في حرمان شخص من حريته بموجب سلطة حكومية، وتوجيه التهمة إليه للاشتباه في ارتكابه لجريمة جنائية [1]. فالحجز لا يتطلب بطبيعة الحال أن يكون المتهم قد إرتكب جريمة [2]. وقد عرفت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فالشخص المحتجز هو "أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة".**

**رغم أن الاحتجاز أمر طبيعي تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، إلا أن الأمر الغير الطبيعي أن يكون الاحتجاز تعسفيا، وقد ركزت المواثيق الدولية على الاحتجاز السابق للمحاكمة في معرض تصديها لمعاملة الأشخاص المحتجزين (أو المسجونين عموما)، وهناك أحكام بشأن معاملتهم، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقواعد الدنيا النموذجية لتصريف شؤون الأحداث (قواعد بكين)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية**

---

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، الطبعة العربية الأولى، وثيقة رقم 30/20/98، لندن، 2000، ص 18.

[2] رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 58.

جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، والتي دعت لمساعدة البلدان على تحسين ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة، وعلى وضع تدابير غير سجينة تتسم بالفعالية كبديل لاستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة [1]. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى مطلبين هما:

## المطلب الأول: الحماية المتعلقة بضوابط الاحتجاز

تكمن أهمية دراسة ضوابط الاعتقال في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة، فالرغبة في التزام الأجهزة القضائية حدود القانون تترجمها الضوابط القانونية، على أنه لا يجب أن يفهم بأن هذه الضوابط غايتها شل الأجهزة القضائية أو تعطيلها. وإنما هي كفالة التزام هذه الأجهزة حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية [2].

هناك العديد من المواثيق الدولية التي منتها أجهزة الأمم المتحدة، تتضمن أحكاما بالاحتجاز المقيد بضوابط، بعض هذه الأحكام يتسم بطابع عام ويطبق على الاحتجاز السابق للمحاكمة والسجن التالي للإدانة، في حين تعنى أحكام أخرى بالاحتجاز السابق للمحاكمة تحديدا. فأول تحديد للمعايير المتصلة بالعدالة الجنائية حدث في عام 1955 م، عندما سنت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتتضمن قواعد مفصلة من حماية للأوضاع المادية لكافة السجناء. وتنطبق قواعد عديدة منها تحديدا على الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي عام 1988 م سنت الجمعية العامة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإعتقال أو السجن، وهذه المجموعة تشكل مصدرا مهما من مصادر التوجيه في تطبيق المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حالة المحتجزين قبل المحاكمة. ويمثل التطور الآخر في إنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان عام 1991 م، الذي أنيطت به مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي، أو الذي لا يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة ومن أهم المعايير الدولية المتعلقة بضوابط الاحتجاز نجد:

### الفرع الأول: الحماية المتعلقة بالجهات المخولة بالتحقيق الابتدائي

---

[1] توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 24- 25.

[2] توفيق مالكي: نفس المرجع، ص 148.

**لا تقدم الدعوى الجزائية في النظم الإجرامية مباشرة للمحاكم الجنائية للفصل فيها، إذ تسبقها مرحلة التحقيق الابتدائي يختص بها قضاة التحقيق [1]، غايتهم المحافظة على الأدلة التي جمعت خلال مرحلة جمع الاستدلالات، وتعزيزها بأدلة أخرى يكشف عنها التحقيق عن طريق تمحيصها وتقديرها، بغية الوصول إلى اتخاذ القرار المناسب بصدد التهمة [2]، وهي أعمال قضائية تلزم من يقوم بها بأن يكون على قدر كبير من الكفاءة والاستقلال وحسن التقدير والتخصص، كي نضمن معه حسن سير إجراءات التحقيق [3]. كما أن التحقيق الابتدائي محصور بقاضي التحقيق، فلا يجوز للسلطات غير المختصة أن تقبض على الافراد او تسجنهم [4].**

**وقد جاء في المادة الثانية عشر من الإعلان الخاص بالاختفاء على أنه: "ينبغي للدول أن تضع قواعد بموجب قوانينها، تحدد من خلالها الموظفين المسؤولين عن القبض على الأفراد، واحتجازهم...". كما أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في كل من: المبدأ الثاني أنه: "لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك"؛ والمبدأ التاسع نص على أنه: "لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى".**

**كما تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "أن من العناصر المتأصلة في الممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارس هذه السلطة من قبل جهة مستقلة تتحلى بالموضوعية والنزاهة في تصديها للقضايا المطروحة عليها" [5].**

---

[1] إلياس أبو عيد: أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 171.

[2] عبد الأمير العكيلي: أبحاث في التحري عن الجريمة وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، مطبعة المعرف، بغداد، 1972، الجزء الثاني، ص 41.

[3] محمد الأمين البشري، محسن عبد الحميد أحمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف، الرياض، 1997، ص 43-44.

[4] حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، الجزء الأول.، ص 41 وما بعدها.

[5] البلاغ رقم 1992/521 كولومين ضد هنغاريا، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/51/40 (المجلد الثاني)، ص 81، الفقرة 11-3 أشار إليه: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين والمحامين، الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري، صدرعن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين.

## الفرع الثاني: دور النيابة العامة في حماية المتهم

أعضاء النيابة العامة هم عبارة عن سلطات عمومية يعملون بالنيابة عن المجتمع في ملاحقة الجريمة والمجرم وطلب إحالته أمام القضاء [1]، فيجدر بالنيابة العامة وهي بصدد القيام بمهامها مراعاة مطلبين أساسيين: حقوق الفرد من ناحية [2]، والفعالية اللازمة لنظام العدالة الجنائية من ناحية أخرى [3]، كون تلك الدعوى تشكل في حياة أي مواطن حدثا غير عادي، إذ تقوده مكرها غير مختار إلى الدخول في مسالك نظام العدالة الجنائية، وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية حتى لا تهدر نتيجة لجهله.

المتهم كطرف في الدعوى العمومية يكون في مواجهة النيابة العامة، فهو يتمسك بحقه في الحرية، بينما تطالب النيابة العامة بحق المجتمع في العقاب، أو على الأقل بتطبيق القانون. ومن هنا تأتي أهمية دور النيابة العامة في حماية حقوق المتهم، كونها أول جهة يواجهها المتهم عند توجيه أية تهمة جزائية، سيما أن مهمتها لم تعد قاصرة على كشف جريمة المجرم، بل تتعدى ذلك إلى حماية الأبرياء، والحيلولة دون قبوعهم في شبكة الاتهام [4].

وإدراكا لتلك المخاطر على المتهم سنت المعايير الدولية في صورة مبادئ توجيهية لأعضاء النيابة العامة لعام 1990 م حيث تناولت هذا الدور بالتفصيل في أربعة وعشرين مبدءا [5]، إذ جاء مثلا في المبدأ العاشر منها مايلي: "تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية [6]"، والمبدأ الثاني عشر الذي ينص على أن يؤدي

---

[1] إلياس أبو عيد: المرجع السابق، ص 03. / بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، الجزء الأول، ص 53.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 273 وما بعدها.

[3] محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 96.

[4] حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 62.

[5] برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية: مشروع تحديث النيابات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2006، ص 07.

[6] حسن بشيت خوين: نفس المرجع السابق، ص 10.

**أعضاء النيابة العامة واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف وإتقان وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها و يساندوا حقوقه، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات و سلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.**

**كما نصت أيضا في المبدأ الثاني والعشرين على إجراءات عقابية ازاء أي أخطاء يقوم بها أعضاء النيابة. وكذلك توصية المجلس الأوربي بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى المعايير التي أقرها الإتحاد الدولي لأعضاء النيابة العامة، التي تمثل المعايير الدنيا من النزاهة والمهنية التي يجب أن يتحلى بها أعضاء النيابة العامة في جميع أنحاء العالم وبغض النظر عن المهام المسندة إليهم على مستوى القوانين الوطنية [1].**

## الفرع الثالث: حق المتهم في المثول أمام سلطة قضائية

**الحق في أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى هيئة قضائية لتقدير ما إذا كان هناك سبب قانوني لتوقيف الشخص [2]، وما إذا كان احتجازه لغاية المحاكمة أمرا ضروريا. حيث يوفر هذا الإجراء للمحتجز في العادة، أول فرصة له للطعن في مشروعية احتجازه وتأمين الإفراج عنه، إذا كان القبض عليه أو احتجازه قد تم على نحو ينتهك حقوقه. والغرض الأساسي من هذا أيضا ألا يتعرض الأشخاص المحتجزون على ذمة قضية أو تهمة جنائية للمعاناة من الإحساس بالقلق لفترة طويلة بلا ضرورة والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها [3]. وهو الغرض الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة (الفقرة الثالثة)، والمادة الرابعة (الفقرة الثالثة)، وكذلك الاتفاقية الأمريكية في المادة الثامنة (الفقرة الأولى)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة (الفقرة الأولى). حيث أجمعت على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة**

---

[1] أجبيرت ميجر، باري هانكوك، نكولاس كاودي، ترجمة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للأمم المتحدة الإنمائي، دليل حقوق الإنسان الخاص بأعضاء النيابة العامة، دار النشر وولف، 2003، ص 03. /www.arab.niaba.org/publications/hr/amman/recommendations-a.pdf

[2] البشرى الشربوجي: حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية، مدينة عدن، يومي 17 و18 مارس، 2008، عدن، اليمن، ص 03.

[3] يوسف بن إبراهيم الحصين: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2007، ص 89.

**وظائف قضائية. أما في الإعلان المتعلق بالاختفاء فقد جاءت المادة العاشرة منه بأن يمثل كل شخص محروم من حريته، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.**

**أما المبادئ المتعلقة بالاحتجاز تضمنت في المبدأ الرابع ألا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية، وفي المبدأ الحادي عشر جاء فيه أنه لا يجوز استبقاء أي شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وتكون لها صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز، أيضا المبدأ السابع والثلاثون: يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.**

**وفي تفسيرات ذات صلة بحق المتهم في المثول أمام سلطة قضائية أكدت: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على اشتراط الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية. بأن هناك حدود زمنية أكثر دقة يفرضها القانون في معظم الدول الأطراف، وحالة التأخر في نظر اللجنة يجب ألا تتجاوز أياما قليلة. وأن فترة قوامها نحو شهر واحد تفصل ما بين تاريخ التوقيف وتاريخ المثول أمام سلطة قضائية هي فترة طويلة إلى حد لا يمكن معه اعتبارها تتيح المثول "سريعا" بمقتضى المادة التاسعة (الفقرة الثالثة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1].**

## الفرع الرابع: ضوابط مدة الاحتجاز

[1] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، ص 165.

**يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة [1]، إلا أنه وكقاعدة عامة لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم [2]، وهذه القاعدة تنبع من حق الفرد في الحرية، والحق في افتراض براءته، والتي تفترض أن لا يحتجز المتهم بارتكاب جريمة قبل محاكمته حتى يثبت العكس، ومن ثم يجب ألا تطول مدة الاحتجاز.**

**تسلم المواثيق الدولية صراحة بوجود حالات يجوز فيها للسلطات أن تقيد حرية المرء بشروط، أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة. ويشمل هذا تلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة، إلا أننا نجد في تطبيق المادة التاسعة (الفقرة الثالثة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نوع من التضييق، إذ يقتصر فقط على الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزوا بسبب تهمة جنائية، في حين المعايير الأخرى تنطبق على نحو أوسع على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة (الفقرة الثالثة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية...".**

**أما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص في كل من: المبدأ الحادي عشر (الفقرة الأولى) على أنه: "لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى..."، والمبدأ الثامن والثلاثون: "يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته. أما على مستوى الاتفاقيات الإقليمية نجد أن: المادة السابعة (الفقرة الخامسة) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن: "يقدم أي شخص يحتجز على وجه السرعة، إلى قاضي أو موظف آخر يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات. ويجوز تعليق الإفراج عنه بضمانات للتأكد من مثوله أمام المحكمة".**

---

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية –الدعاوى الناشئة عن الجريمة–الاستدلال والتحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 718.

[2] حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 77 وما بعدها.

**وتنص المادة الخامسة (الفقرة الثالثة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "يقدم أي شخص يقبض عليه...على وجه السرعة، إلى قاض أو موظف يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين محاكمته. ويجوز تعليق الإفراج بشروط لضمان مثوله أمام المحكمة". وفي المادة السابعة (الفقرة الأولى) (د) من الميثاق الإفريقي التي تشترط ضرورة بدء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.**

**لم تبين المواثيق الدولية الحدود الزمنية المفروضة لتتم هذه الجلسة على وجه السرعة بعد الحجز، وتركت تحديدها في كل حالة على حدة [1]، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أنه لا يجوز أن يزيد التأخير على بضعة أيام. وقد تناقش أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول ما إذا كان الاحتجاز لمدة ثمانية وأربعون ساعة دون العرض على قاض لا يعتبر تأخيرا طويلا يجاوز حدود المعقول. وفي إحدى الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام، رأت اللجنة أن تأخير عرض المحتجز على قاض لمدة أسبوع واحد بعد القبض عليه لا يتفق مع أحكام المادة التاسعة (الفقرة الثالثة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2].**

**تفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاحتجاز السابق على المحاكمة، أنه يجب أن يكون استثناء ولأقل فترة ممكنة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز السابق على المحاكمة لا يجب أن يقتصر فحسب على أحكام القانون، بل يجب أن يكون أيضا ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه [3]، واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز للسلطات أن تحتجز الأفراد كتدبير استثنائي، إذا كان من الضروري ضمان مثول الشخص أمام المحكمة لمحاكمته، ولكنها ضيقت من تفسيرها للمقصود بكلمة "الضرورة". كما اعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة**

---

[1] البلاغ رقم 1998/336، ن. فيلاسكر ضد بوليفيا، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/47/40 ص 306؟ الفقرة 5-6.

[2] دليل المحاكمة العادلة: الصادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، 2000، ص 43.

[3] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز الإداري، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين ص 147 وما بعدها.

**الاتهام. ومع هذا فقد رأت أن الاحتجاز قد يكون ضروريا لمنع المتهم من الهرب [1]، أو تجنب تدخله مع الشهود أو عبثه بالأدلة الأخرى [2]، أو منعه من إرتكاب جرائم أخرى. كذلك رأت اللجنة أنه يجوز احتجاز الشخص عندما يشكل تهديدا واضحا وخطيرا على المجتمع لا يمكن احتواؤه بأي أسلوب آخر.**

**وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتجاز المستمر قبل المحاكمة لا يمكن تبريره إلا "إذا توفرت مؤشرات محددة تدل على وجود أحد المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة يطغى، مع افتراض براءة المتهم، على قاعدة احترام الحرية الفردية" [3].**

**وقالت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إن عدم إبلاغ المحكمة رسميا باحتجاز شخص ما أو التأخر في الإبلاغ به، يتنافى مع حماية حقوق المحتجز. وأشارت إلى أن هذه الحالات تؤدي إلى إفراز أنواع أخرى من الانتهاكات التي من شأنها أن تقوض الاحترام للمحاكم وتضعف من فاعليتها، وتجعل من الخروج على القانون قاعدة مرعية [4].**

## الفرع الخامس: سرية التحقيق

**السرية الإجرائية تعنى قيام القائم بالتحقيق أصلا أو المكلف بإجراء من إجراءاته أو المساهم فيه، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع، ضمن ما يستلزمه القانون ويشترطه، دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع [5].**

**وقد أضفت التشريعات حماية على سرية التحقق الابتدائي في مواجهة الجمهور، أو وسائل الإعلام، ولا يحق لغير الخصوم الاطلاع على أوراق أو محاضر التحقيق أو نشرها [6]، وتعد سرية التحقيق الابتدائي أحد المبادئ المهيمنة على هذه المرحلة الهامة من مراحل سير الدعوى العمومية، فالتحقيق ينبغي أن يكون سريا في مواجهة الجمهور من غير الخصوم [7]. إذ لا شك أن علانية التحقيق تشكل ضررا بالغا لمصلحة التحقيق، ولمصلحة المتهم على حد سواء، فبلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبها إلى**

---

[1] سري محمد صيام: الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص 38.

[2] دليل المحاكمة العادلة: المرجع السابق، ص 39.

[3] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 26.

[4] منظمة العفو الدولية: نفس المرجع، ص 43.

[5] محمد محدة: ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، الجزء الثاني، ص 119.

[6] سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 798.

[7] محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 18.

المتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات الخاصة بمجرى التحقيق، حتى لا يستغلها البعض في تضليل العدالة وعرقلة البحث عن الحقيقة، كما أن مصلحة المتهم أن يضل التحقيق طي الكتمان لتفادي ما قد يلقاه من إساءة وتشهير، لا سيما حين لا يثبت في النهاية نسب الجريمة إليه، وفي الأخير لعل في سرية التحقيق الابتدائي ما يضمن حماية المحقق، من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغذيه كثيرا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة [1].

## الفرع السادس: محاضر التحقيق

المحضر لغة مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب، نقول كلمته بمحضر فلان أي بمحضر منه [2]. والمحضر هو "الوثيقة التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان" [3]، يجب حفظ محاضر التحقيق، والتي تحوي كل المعلومات [4]، من مدة الاستجواب، والفترات الفاصلة بين كل استجواب وآخر، وهوية الموظفين القائمين عليه، وغيرهم من الحاضرين. ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع عليها من جانب المحتجز ومحاميه [5].

تنص القواعد النموذجية الدنيا في القاعدة السابقة على: أي مكان يوجد فيه مسجونون، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل: تفاصيل هويته، أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته، يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه. إضافة إلى أنه لا يعتقل أي شخص في أى مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من الضروري تسجيل وقت ومكان جميع جلسات الاستجواب، ويجب أن تتاح هذه المعلومات للاطلاع من أجل الاستعانة بها في

---

[1] سليمان عبد المنعم: نفس المرجع السابق، ص 798-799.

[2] محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، باب الحاء، ص 658.

[3] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 87.

[4] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، من التحقيق إلى المحاكمة، الجزء الأول، الفصل السادس، ص 220.

[5] المادة 23 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الإجراءات القضائية أو الإدارية. وتنص قواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا على ضرورة تسجيل الاستجوابات بالصوت والصورة أو الصوت وحده [1].

## المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بالمتهم أثناء الاحتجاز

تتجلي أهمية العدالة الجنائية بصورة أكبر وأوضح أثناء الاحتجاز، كون الفرد المتهم، يكون خلالها عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية مثل الاستجواب والتوقيف والعقاب ولهذا نجد أن المجتمع الدولي قد أولى حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز عناية خاصة من خلال اقراره للعديد من المعايير الدولية، الهادفة إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في مجال العدالة الجنائية. ومن تلك الحقوق نذكر على سبيل المثال لا الحصر.

### الفرع الأول: إعلام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه

ينبغي إحاطة المتهم بالواقعة أو التهمة المنسوبة إليه [2]، بمجرد المثول أمام سلطة التحقيق، وقبل القيام باستجوابه. بل إن بعض التشريعات تذهب إلى وجوب أن يتضمن أمر القبض الصادر في مواجهة المتهم على التهمة التي من أجلها تقرر القبض عليه. فإذا كان القبض بدون أمر سابق كما في حالة التلبس (الجرم المشهود)، فإنه يتحتم إخطار المتهم بالتهمة خلال مدة محددة. وفي جميع الأحوال يجب إخطار المتهم بالتهمة [3]. كما يشمل الحق ضرورة إعلام المتهم، بكل إجراء يترتب على مواجهته أثر قانوني، فيجب إعلانه بإحالته إلى المحكمة المختصة، وبدون هذا الإعلان لا تعتبر الدعوى العمومية قد دخلت في حوزة المحكمة، ولا تعتبر بالتالي قد خرجت من يد سلطة التحقيق [4]، كما عني البيان وجوب إخطار المتهم في مرحلة المحاكمة بالحكم الصادر في غيبته لتمكينه من الطعن فيه خلال الميعاد الذي يحدده القانون [5]، شرح التهمة للمتهم يتم شفويا في الغالب بعد إعلانه بوقت كاف، ولكن في القوانين الإجرائية هناك وسيلة أخرى لتقوية هذه الضمانة، وهي تمكين المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى الجنائية كله، بما

---

[1] المادة من النظام الداخلي والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغوسلافيا.

[2] عبد الله أوهيبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 383.

[3] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ص 331.

[4] سليمان عبد المنعم: نفس المرجع السابق، ص 326.

[5] سليمان عبد المنعم: نفس المرجع السابق، ص 327.

فيه محضر التحري، وكل المستندات المرتبطة به، باعتبار أن هذا التمكين من الاطلاع هو وسيلة فعالة لإحاطة المتهم بالتهمة التي يواجهها.

وتكمن غاية إطلاع المتهم على أوراق الدعوى [1]، أو الحصول على نسخ من أوراقها في خدمة العدالة الجنائية إذ لا ينفع أن تحاط الإجراءات حول المتهم وهو لا يعلم عنها شيئا، إضافة إلى إتاحة الفرصة للمتهم كي يطعن في مشروعية ذلك الاحتجاز [2]. ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة. ويجب أن تشمل شرحا واضحا، للأساس القانوني الذي بني عليه الاحتجاز، والوقائع التي أستند إليها. أيضا إشعار الأشخاص المعتقلين بحقهم هذا، يمكنهم من الحصول على المشورة القانونية المناسبة لأوضاعهم قصد الشروع في إعداد دفاعهم [3]، من أجل الإفراج عنهم إذا كانت الأسباب لا تبرر احتجازهم.

وتقتضي المواثيق الدولية [4] في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة (الفقرة الثانية) منه على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. وتتوخى المادة عملية الإبلاغ التي تتألف من مرحلتين: فلا بد من إبلاغه لحظة توقيفه بأسباب هذا التوقيف؛ كما يتوجب أيضا إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه [5].

وتقضي المادة السادسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بمايلي: "إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه". أما المبادئ المتعلقة بالاحتجاز فالمبدأ العاشر والمبدأ

---

[1] ولفريد جان ديديه: حقوق الدفاع في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوق الإنسان والإجراءات الجزائية الفرنسي، منشورات جامعة نايف، الرياض، 2005، ص 7.

[2] محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 113.

[3] البشرى الشربجي: نفس الرجع السابق، ص 04.

[4] سعود بن عبد الله القحطاني: ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2006، ص 83.

[5] المادة التاسعة (2) من العهد الدولي: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأى تهمة تنسب إليه". / حسرة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 71.

**الحادي عشر، ينصان على [1] "أن يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأى تهم تكون موجهة إليه".**

**والمبدأ الثالث عشر ينص [2] أن تقوم السلطة المسؤولة على إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي: بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق، وكيفية نيلها.**

**وفي المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين ينص المبدأ الخامس منه على: "تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية".**

**كما تقضي الاتفاقية الأوروبية وفقا للمادة الخامسة الفقرة الثانية والمادة السادسة الفقرة الثالثة (أ) بإخطار الشخص المقبوض عليه "على وجه السرعة" بأسباب القبض عليه. ويفسر مصطلح "على وجه السرعة" بأنه يعني مساحة زمنية ضئيلة أو قصيرة، وإن كان من الجائز التسامح إزاء بعض التأخيرات التي لا يمكن تحاشيها، مثل البحث عن مترجم، فيمكن توسيع النطاق الزمني بعض الشيء إذا أعتبر أيضا بناءا على ملابسات الحالة، كأن يكون الشخص المقبوض عليه على وعي كاف بأسباب القبض عليه [3].**

## الفرع الثاني: الاستعانة بالمترجم

**حتى يبلغ حق المتهم بالإخطار بالتهمة المنسوبة إليه مقصده، كان للمتهم الذي يجد صعوبة في تكلم، أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة [4] الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذا يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة. وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه، وبدون هذه المساعدة فقد يعجز المتهم**

---

[1] المبدأ العاشر من مجموعة المبادئ: " يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأى تهم تكون موجهة إليه". والمبدأ الحادي عشر من مجموعة المبادئ: "تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن سببه."

[2] المبدأ الثالث عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[3] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري، المرجع السابق، ص 161-164.

[4] برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر 2006، ص 08.

عن فهم ما يدور في التحقيق أو المحاكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه.

وتنص المادة الرابعة عشر (الفقرة الثالثة) (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة أن لكل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته الحق بأن يزود مجانا، بمترجم إذا كان لا يفهم، أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. إلا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي المعاهدة الوحيدة التي تنص صراحة على ضرورة إخطار الشخص بأسباب القبض عليه بلغة يفهمها، فمن حق المتهم "إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل. "ومع هذا فقد أوضح المبدأ الرابع عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بالتحديد أن كل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة على القبض عليه أو احتجازه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات الواردة في المبدأ العاشر والمبدأ الحادي عشر (الفقرة الثانية)، والمبدأ الثاني عشر (الفقرة الأولى) والمبدأ الثالث عشر وعلى الحصول مجانا عند ضرورة على مساعدة مترجم شفوي.

ولكي يكون هذا الحق مجديا، يجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة. وهو ما ذهبت إليه المادة السابعة والستون (الفقرة الأولى) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن تعتبر المادة الثامنة (الفقرة الثانية) (أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي الوحيدة التي تنص صراحة على الحق في الاستعانة بمترجم شفهي أو ترجمة المواد المكتوبة، إلا أن الكثير قد يرى في الحق في الاستعانة بمترجم شفهي مشمول بوجه عام، من الناحية العملية في الحصول على ترجمة شفوية أو للوثائق ذات الصلة دون مقابل. وإذا كان المتهم بحاجة إلى ترجمة بعض الوثائق ذات الصلة، فعليه أن يطلب ذلك في سياق الدعوى، وأن يؤكد على أن حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه سوف يتأثر دون ترجمتها [1].

كما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الحصول على مساعدة دون مقابل، من مترجم شفهي يجب أن يتاح لجميع الأفراد الذين لا يتكلمون، أو لا يفهمون

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 113.

لغة المحكمة من مواطني البلد، أو غير مواطنيها على السواء. ويجب تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة. وقد وجدت المحكمة الأوربية أن الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفهي قد أنتهك عندما طالبت السلطات المتهم بدفع نفقات المترجم بعد صدور الحكم بإدانته [1].

## الفرع الثالث: الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب

من المقرر قانونا، أن للمتهم الحق في أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها دفاعه، وله إن أراد أن يمتنع عن الإجابة متى رأى أن هذا السلوك أكثر مناسبة لمصلحته [2]. إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب [3]، وفي المحاكمة [4] متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه. وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية [5]، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهود الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز.

حق المتهم في الصمت أكده المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 م، وقبله تناولته أيضا الحلقة الدراسية لمنظمة الأمم المتحدة المتخصصة في دراسة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية المنعقدة في فيينا سنة 1960 م، وكذا المؤتمر السادس المتعلق بقانون العقوبات الذي انعقد بروما سنة 1953 م الذي أقر أن المتهم في حالة رفضه للإجابة لا يعتبر قرينة ضده ولا يؤثر على حكم الإدانة.

بالرغم من عدم النص على هذا الحق صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [6]، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق

---

[1] منظمة العفو الدولية: المرجع نفسه، ص 112.

[2] محمد خميس: المرجع السابق، ص 211.

[3] مسعود بن عبد الرحمان الرومي: حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، 2007، ص 93 وما بعدها.

[4] مسعود بن عبد الرحمان الرومي: المرجع نفسه، ص 107 وما بعدها.

[5] محمد خميس: نفس المرجع السابق، ص 215-219.

[6] عبد الله بن منصور بن محمد البراك: حق المتهم في الدفاع، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2007، ص 105.

**الإنسان ترى أن الحق في التزام الصمت ليس مذكورا بصورة محددة في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب، وحق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام والتي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة السادسة. كما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا أنه من بين الاستنتاجات السلبية التي يجب البت فيها هي مسألة انتهاك الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة التي تتولد ضد المتهم من جراء التزامه الصمت.**

**كما رأت المحكمة المذكورة أن إقامة الدعوى القضائية على رجل رفض أن يسلم جواز السفر الخاص به لمفتشي الجمارك يمثل "محاولة لإرغام المتهم على تقديم الدليل على الجرائم التي يزعم أنه ارتكبها" وأن هذا يشكل "انتهاكا لحق أي فرد متهم بارتكاب فعل جنائي... في التزام الصمت وألا يساهم في تجريم نفسه" [1].**

**وتنص القاعدة الثانية والأربعون (أ) من قواعد يوغوسلافيا صراحة على الحق في التزام الصمت. وتقضي بأنه " لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية، التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغه بها قبل استجوابه. بلغة يتكلمها ويفهمها: ... (ثالثا) الحق في التزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل". كما أن القاعدة الثانية والأربعين (أ) من قواعد رواندا تنص على ذلك أيضا. أما المادة الخامسة والخمسون (الفقرة الثانية) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في " التزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة".**

## الفرع الرابع: حق الاستعانة بمحام في المراحل السابقة للمحاكمة

**أصل المحاماة في اللغة من حمي يحمي بمعنى دفع ومنع وحامين عنه محاماة وحماء إذا دافعت عنه ويقال الفروس تحامي عن ولدها أي تدافع عنه [2].**

**من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة، الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محامي، فالمتهم قد يكون طليقا خلال إجراءات**

---

[1] **منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 55.**

[2] محمد بن مكرم **بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، الجزء 14، ص 198-199.**

**التحقيق، وقد يكون مقبوضا عليه أو محبوسا احتياطيا، فالأول يتمكن بالطبع من الاتصال بمحاميه، أما الثاني فلا يمكنه ذلك [1]. لأن ظروف الاحتياز السابق للمحاكمة تجعل من الاتصال بالمحامي أمرا صعبا نظرا لأنه نادرا ما تتاح للمحتجز فرصة محام بكل بساطة، أو تكون أتعاب هذا المحامي باهظة التكاليف، ولا يقوى على تسديدها معظم المحتجزين، إلى جانب أنه كثيرا ما يربط هذا الحق بخطورة الجريمة. إلا أنه من المفروض أن لكل شخص يحتجز سواء بسبب فعل جنائي أو غير جنائي الحق في الاتصال بمحام [2].**

**تتجلى أهمية حضور المحامي مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، في كون هذا الحضور سيؤدي لا محالة إلى فرض الرقابة على التحقيق، من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها المحقق أثناء مباشرته للتحقيق، مما قد يمنعه من اتخاذ أي إجراء تعسفي ضد المتهم.**

**وبالرغم من أنه لا يوجد نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محام، أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة في المواثيق الدولية، سوآءا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3]، أو الاتفاقية الأمريكية، أو الميثاق الإفريقي، أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن استدركت ذلك في كل من: المبدأ السابع عشر (الفقرة الأولى والثانية) والمبدأ الثامن عشر (الفقرة الأولى) [4].**

**كما ورد أيضا في القاعدة الثالثة والتسعين من لائحة السجون الأوربية أنه: "من حق السجين الذي لم يحاكم بعد، بمجرد دخوله السجن. أن يختار محاميا يمثله أو يسمح**

---

[1] **محمد خميس: المرجع السابق، ص 163.**

[2] **سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 327 وما بعدها.**

[3] **المادة الرابعة عشر (ب) من العهد الدولي: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أن يعطي من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام بنفسه".**

[4] **المبدأ السابع عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: "إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع". / المبدأ السادس من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: "يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا لهم مساعدة قانونية فعالة. وذلك في جميع الحالات التي تقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك". / المبدأ الثامن عشر (1) من مجموعة المبادئ: " يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه كما يحق للمحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحام فورا وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن الثامنية والأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم".**

**له بطلب مساعدة قانونية مجانية، حيثما توفرت هذه المساعدة، وأن يسمح لمحاميه بزيارته، بهدف الدفاع عنه، وأن يعد معه ويسلمه ويتسلم منه". كما تنص قواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا على أن من حق المشبه فيهم الحصول على محام عند استجوابهم أمام الادعاء.**

## الفرع الخامس: حق الطعن في مشروعية الاحتجاز

**لمراجعة قانونية احتجاز كل شخص، يحق له أن يلجأ إلى المحكمة أو أي سلطة أخرى، لكي تجري مراجعة منتظمة لقرار احتجازه، يوفر الحق في دعوى الطعن الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي. وهو حق مكفول لكل من يفقد حريته، وليس مقتصرا على المحتجزين بسبب تورطهم في ارتكاب أفعال جنائية. وإذا رفعت هذه الدعوى، فيتعين على السلطات أن تقدم المتهم للمحكمة التي ستنظرها دون أي تأخير يجاوز حد المعقول. وعلى المحكمة التي تبحث مدى مشروعية قرار الاحتجاز أن تبت "على وجه سريع" و "دون إبطاء في الأمر، وأن تأمر بالإفراج عن المحتجز إذا ثبت لها أن قرار الاحتجاز غير قانوني "[1]. فالمادة التاسعة (الفقرة الرابعة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".**

**والمبدأ الثاني والثلاثون من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينص على حق الشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني، وتكون هذه الدعوى بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية.**

**كما أن المواثيق الدولية تضع بدائلا للاحتجاز لدرء كل ما من شأنه المساس بقرينة البراءة، وبحرية الأفراد قبل المحاكمة و في الحالات التي يسمح بها القانون، لذلك جاء**

---

[1] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري، المرجع السابق، ص 175 وما يعدها.

مثلا في المبدأ التاسع والثلاثين من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الحث على وضع بدائل للاحتجاز إذ ينص صراحة على: "باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون، وتظل فروق هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة".

وفي الكثير من النظم القضائية، ينفذ حق الطعن في قانونية الاحتجاز والمطالبة بتعويض عن طريق بعض الإجراءات القانونية. وهو ما نصت عليه المادة التاسعة (الفقرة الخامسة) من العهد الدولي: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض". المبدأ الخامس والثلاثون (الفقرة الأولى) من مجموعة المبادئ: "يعوض وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق".

## المبحث الثاني: حماية حق المتهم في المعاملة الإنسانية

بالرغم من العمل الذي اضطلعت به المواثيق الدولية بشأن الاحتجاز، والذي تطرقنا إليه في المبحث الأول، الا أنه وفي الكثير من البلدان يتعرض المحتجزون قبل المحاكمة لأسوء الظروف، فمرافق احتجازهم غالبا ما تكون مكتظة وقديمة، وتنعدم فيها أدنى شروط الصحة، ولا تتناسب وإقامة البشر فيها. فالمحتجز عادة ما يعاني من الإجهاد النفسي الحاد نتيجة انفصاله عن أسرته وأصدقائه وعمله، ومجتمعه. ويخلق الاحتجاز السابق للمحاكمة ضغوطا هائلة على الأشخاص الذين ينتظرهم مستقبل مجهول وهم ينتظرون المحاكمة. وأثناء احتجازهم رهن التحقيق يواجهون خطر سوء المعاملة الناجمة عن المحاولات الرامية إلى إكراههم على إدانة أنفسهم.

يفقد الأشخاص المحتجزون أو المسجونون بطريق قانوني حقهم في الحرية لبعض الوقت، ويخضعون لقيود رغم أنه يفترض أن المحتجز بريء إلى أن يدان، وقد أدرك القانون الدولي ذلك، ووضع مسؤولية خاصة على عاتق الدولة إزاء حماية المحتجزين والسجناء. فعندما تجرد الدولة شخصا ما من حريته، يصبح عليها واجب رعايته، ونعني

بذلك أن عليها واجب الحفاظ على سلامته، وصون كرامته، فلا يجوز إخضاع المحتجزين لأى صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم [1]، لأسباب ضرورية تقتضيها مصلحة العدالة.

## المطلب الأول: نبذ التعذيب والمعاملة القاسية

لا يجوز المساس بكرامة الإنسان المتهم احتراما لآدميته، وإذا تطلبت مقتضيات الخصومة الجنائية [2] المساس بهذه الحرية الفردية لدواعي التحقيق، فإن هذا المساس ينبغي أن يظل استثناء، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تمت إحاطته بمجموعة من القيود والضمانات [3]. فلا يجوز مطلقا اللجوء للتعذيب أو ممارسة الإكراه بمختلف صوره وأشكاله، أو حتى استعمال الوسائل العلمية الحديثة المنافية لكرامة الإنسان.

ومهما اختلفت المسميات [4]، فالتعذيب مصطلح عام يستعمل لوصف أي عمل ينزل آلاما جسدية أو نفسية بإنسان ما وبصورة متعمدة، ومنظمة كوسيلة من وسائل استخراج المعلومات، أوالحصول على اعتراف أو لغرض التخويف، والترهيب [5].

وفقا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب عرف التعذيب على النحو التالي: "الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

### الفرع الأول: حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

في عام 1975 م اعتمدت الجمعية العامة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أضفيت على أحكام الإعلان قوة القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

---

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، ص 37.

[2] "الخصومة الجزائية هي الرابطة الإجرائية التي تنشأ بعد تحريك الدعوى التي تنشأ بعد مجموعة من الأنشطة والأعمال الإجرائية وتنقضي بصدور حكم بات في النزاع" ويفرق الفقه بين الخصومة والدعوى في المجال الجزائي بالرابطة الإجرائية فالخصومة في التنازع بين خصمين هما النيابة العامة تطالب بالحق في العقاب، والمدعى عليه وهو المتهم الذي يطالب بحقه في الحرية فيحدث التنازع أمام طرف محايد وهو القاضي. وعليه فالخصومة الجنائية تنعقد منذ وصول نبأ الجريمة للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أم الدعوى الجزائية فهي وسيلة وأداة في يد النيابة عرض الخصومة على القضاء. أنظر: فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، ص 36-37.

[3] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 782.

[4] هناك جدل حول استعمال كلمة "تعذيب"، خاصة من قبل الجهات التي تمارسه، حيث يتم استعمال تعبير "سوء المعاملة" أو "التعسف"، حيث يعتقد البعض أن لكلمة "التعذيب" مدلول محدد يشير إلى شخص يحاول عبر كل الوسائل "إنتزاع المعلومات".

[5] برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية –مشروع تحديث النيابات العامة– المرجع السابق، ص 07.

**ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1984 م، ويعد حظر التعذيب وسوء المعاملة الآن معيارا من معايير القانون الدولي العرفي [1].**

**بالإضافة إلى ذلك أنشأت لجنة حقوق الإنسان، مقرر خاص يعنى بالتعذيب يتصرف في الشكاوى التي ترد إليه عن انتهاكات متعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ويقدم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عما يتخذه من تدابير إزاء حالات التعذيب في بلدان معينة.**

**وفي عام 1985 م اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [2]، الذي يناشد الدول على توفير سبل الإنصاف التي تشمل رد الاعتبار وتعويض الأضرار، ومساعدات طبية ونفسية، واجتماعية لضحايا إساءة استعمال السلطة من جانب الجهات الرسمية. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] في المادة الخامسة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد سواء للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المطيحة بالكرامة". وجاء في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المطيحة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، كما نصت المادة السادسة عشر (الفقرة الثامنة) على أنه: "وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة" كما تنص المادتان العشرون والواحدة والعشرون من نفس الميثاق على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان. وأن يراعى في نظام السجون إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا. كما لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.**

**ونص المبدأ السادس من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة**

---

[1] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المرجع السابق، ص 208.

[2] قرار الجمعية العامة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[3] مكافحة التعذيب –دليل للتحرك: منظمة العفو الدولية – الأمانة العامة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2001، ص 35–39.

**أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [1]. كما يمنع تعمد وضع المتهم في زنزانة قذرة ليكون تأثير هذا الوضع من قبيل المعاملة غير الإنسانية التي لا تتناسب مع كرامة الإنسان [2].**

**ولا يجوز التعلل بأية ظروف لا سيما مكافحة الإرهاب لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أي شخص أو التحريض على استخدامها أو التسامح إزاءها. ولا يجوز للأفراد الموظفين تبرير ارتكابهم هذه الأفعال بصدور أوامر لهم من رؤسائهم. والحق أنهم ملزمون بموجب المعايير الدولية بمخالفة هذه الأوامر والإبلاغ عنها.**

## الفرع الثاني: أنواع ووسائل التعذيب

**بالرغم من تنوع وتعدد أساليب التعذيب، من تعذيب جسدي أو الإكراه المادي، وهو أكثر الأنواع شيوعا، وأشدها تأثيرا على المتهم، مما يؤدي إلى شل إرادته وإضعاف مقاومته [3]، كما قد يأخذ التعذيب شكلا غير ظاهر، وهو التعذيب النفسي باستعمال أساليب تلحق آلاما نفسية، كالإيحاء بأن الشخص على وشك أن يتم قتله، والحبس الانفرادي، والابتزاز، أو التعذيب بالنوم وله نوعان وهو إما إجبار المعتقل على النوم لفترات طويلة مما يؤدي لضمور عضلاته، أو منعه من النوم لفترات طويلة مما يؤدي إلى فقدانه للتركيز و الهلوسة و إصابته بالوهن. وللتعذيب أساليب تحضرها المواثيق الدولية نذكر البعض منها:**

**1/ استخدام القوة: تقيد المواثيق الدولية استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضد المحتجزين. فلا يجوز أن يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القوة إلا عند الضرورة القصوى، وبأقل قدر تتطلبه ظروف الحالة، وفي جميع الأحوال يجب أن يمارسوا ضبط النفس وأن يتصرفوا وفقا لخطورة الحالة، والهدف المشروع المطلوب تحقيقه. من أجل الحفاظ على الأمن والنظام داخل المنشأة، أو عند محاولة الهرب، أو**

---

[1] توفيق مالكي: المرجع السابق، ص 84.

[2] رمزي رياض عوض: المرجع السابق، ص 101-102.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 305. / رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 225.

مقاومة تنفيذ أمر مشروع، أو وجود خطر يهدد سلامة الحراس. ولا يجوز استخدام القوة في أى حال ما لم يثبت أن استخدام الأساليب الأخرى غير العنيفة غير مجد.

ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إلا دفاعا عن النفس ضد تهديد وشيك بالقتل، أو التعرض لإصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة تشكل تهديدا خطير للحياة، أو للقبض على شخص يحمل خطرا أو لمنعه من الهرب، على ألا يتم ذلك إلا بعد أن يتضح أن الوسائل الأخرى الأقل خطرا غير كافية، ولا يجوز استخدام القوة المميتة عمدا إلا عندما يصبح تجنب استخدامها متعذرا من أجل حماية الأرواح.

2/ الضغط أثناء الاستجواب: تذهب المواثيق الدولية في هذا الخصوص إلى حد حظر، ليس التعذيب والإكراه بمختلف صوره وأشكاله فحسب، بل كافة الحيل التي قد يلجأ إليها المحققون للإيقاع بالمتهمين، وخداعهم أثناء الاستجواب [1]، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يخفي صفته كمحقق، لكيلا يستثير حذر، وتوجس المتهم، أو الشخص المشتبه فيه [2].

وقالت لجنة مناهضة التعذيب أن استخدام قدرا معتدلا من الضغط البدني واعتباره طريقة مشروعة لاستجواب المحتجزين أمر غير مقبول جملة وتفصيلا. وقضت بأنه لا يجوز، حتى في حالة الاعتقاد بأن المشتبه فيه يملك معلومات عن هجمات وشيكة ضد الدولة قد تزهق فيها أرواح، أن يستخدم معه هذا اللون من الضغوط لأنه ينتهك مبدأ حظر التعذيب والمعاملة السيئة. ومن هذه الوسائل مثلا تقييد حركة الشخص في أوضاع مؤلمة، وتغمية عيناه، وتعريضه لموسيقى صاخبة لفترة طويلة، وحرمانه من النوم لفترة طويلة، وتهديده بما في ذك التهديد بالقتل، والهز بعنف، والتعريض للتيارات الهوائية الباردة [3]. وتغطية وجه المتهم وصب الماء على وجهه بما يشعره بالغرق ...الخ.

3/ استخدام القيود: نظمت المواثيق الدولية [4] استخدام وسائل تقييد الحركة، بما في ذلك الأصفاد والسلاسل والأقفال الحديدية وقمصان التقييد ضد المحتجزين والسجناء. وهي

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 223.

[2] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 784.

[3] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 64.

[4] المبدأ السادس والثلاثون (2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن "يحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ

**تعطي إدارة السجن المركزية سلطة اختيار نسق استخدام أدوات تقييد الحركة وكيفية استعمالها. ولا يجوز استخدام تقييد الحركة كأسلوب عقابي كما لا يجوز استخدام السلاسل والأثقال الحديدية كوسائل للتقييد. وعند استخدام أدوات تقييد الحركة، يجب ألا تزيد فترة التقييد عن الحد الذي تدعو إليه الضرورة القصوى.**

**وينص المبدأ الخامس من مبادئ آداب مهنة الطب على الآتي: "يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أومحتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين أو حراسه، وألا تعرض صحته البدنية أو العقلية للخطر". ويجب إزالة القيود عن المحتجز أو السجين عند مثوله أمام السلطة القضائية أو السلطات الأخرى، لأن تقييده يؤثر على مبدأ افتراض البراءة [1].**

**4/ التجارب الطبية والعلمية: تحظر المعايير الدولية بشدة إجراء فحوص طبية أو علمية دون أن يوافق على إجرائها الشخص المعني بمحض إرادته، ويصبح هذا الحظر مطلقا، بغض النظر عن موافقة المحتجز أو السجين المعني، إذا كان من الممكن لهذه التجربة أن تضر بصحته [2].**

**5/ الحبس الانفرادي لمدة طويلة: إن الحبس الاحتياطي لا تتضمنه معاهدات حقوق الإنسان، إلا أن الشكاوى التي تصل أجهزة الرصد الدولية المتعلقة بالعزل أثناء الاحتجاز أو السجن، دفع باللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تضع بعض التفسير التوجيهي، حيث تعتبر أن الاحتجاز لفترات طويلة قيد الحبس الانفرادي، يعادل حد انتهاك الحظر على التعذيب وسوء المعاملة المقرر في المادة السابعة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3]، كما نص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية الخاصة بمعاملة السجناء، على ضرورة أن تسعى الدول إلى إلغاء الحبس الانفرادي كعقوبة أو لتقييد**

---

الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز". والقاعدة الثالثة والثلاثون من القواعد النموذجية الدنيا: "لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحريات بأدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية (أ) كتدبير للاحتراز من هرب.

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، الطبعة العربية الأولى، وثيقة رقم 30/20/98، لندن، 2000، ص 64-65.

[2] منظمة العفو الدولية: المرجع السابق، ص 65.

[3] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الثامن، ص 425.

استخدامه. وقالت: إن الحبس الانفرادي لفترات طويلة تدبير يعتبره القانون عقوبة قضائية، ومن ثم لا يوجد مبرر للإكثار من استخدامه كإجراء تأديبي [1].

## الفرع الثالث: حظر الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب

لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بذنب، أو أن يشهد على نفسه أو يقر بذنبه. وينطبق هذا الحق على جميع المراحل سواء، السابقة للمحاكمة أو أثناء المحاكمة. فهو يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإرغام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدني أو نفسي [2].

فإذا زعم المتهم أنه تعرض لأي نوع من أنواع الإرغام أثناء الإجراءات لحمله على الإدلاء بأقوال، أو الاعتراف بذنب، فينبغي حينها أن تكون للقاضي سلطة نظر في هذه المزاعم في أى مرحلة من مراحل التقاضي والرد عليها دون إبطاء [3]، ويجب أن تستبعد المحكمة أي دليل، ينتزع عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بأي ضرب آخر من ضروب الإرغام، بما في ذلك اعترافات المتهمين [4]. وقد أكدت المواثيق الدولية حظر الإكراه على الاعتراف في المادة الرابعة عشر (الفقرة الثالثة) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [5] بأن لا يكر أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، ويفهم على أنه حظر لاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر، أو غير المباشر البدني، أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم، ومن غير المعقول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [6] من أجل انتزاع اعتراف.

كما جاء في الميثاق العربي المادة الرابعة عشر (الفقرة السادسة) على حق المتهم "في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب." واعترفا بقابلية تعرض

---

[1] أنظر: البلاغ رقم 1987/265، أ. فولاني ضد فنلندا، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/44/40 الفقرة 2-2، ص 249-250.

[2] رمزي رياض عوض: المرجع السابق، ص 222.

[3] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 783.

[4] المرجع نفسه، ص 783. / الفتاح الشهاوي: المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.

[5] المادة الرابعة (3) (ز) عشرمن العهد الدولي: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية...(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

[6] المادة السابعة: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

**المحتجزين للأذى، تنص مجموعة التهديد، حظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائق، بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأى طريقة أخرى، أو الشهادة ضد أي شخص آخر. وأن لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف، أو التهديد [1]، أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور يعتمد فيها على كافة الظروف التي تكتنف القضية مثل مدة وطريقة المعاملة وآثارها البدنية والنفسية فضلا عن جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية [2].**

**كما اشترط لوصف التهديد باللاإنسانية أن يتوافر له العمد، كما أن أسلوب الاستجواب يكون وحشيا، إذا جعل المتهم يشعر بالخوف، لأنه يحط من قدر المتهمين، ويشعرهم بالمذلة ومن ثمة يحطم المقاومة النفسية والأخلاقية لديهم [3].**

## الفرع الرابع: الحماية المتعلقة بحالات الاختفاء والإعدام التعسفي

**تستخدم السلطات الحكومية الاحتجاز دون إشراف قضائي من أجل تنفيذ عمليات الإعدام واختفاء الأشخاص والتعذيب. وقامت لجنة حقوق الإنسان، في عام 1980 م، بإنشاء فريق عامل معني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، من أجل أن يتخذ تدابير بشأن ضحايا الاختفاء الذي تتسبب فيه الحكومات، وقد اضطلع الفريق طيلة سنوات بالعمل الرامي إلى منع حالات الاختفاء.**

**إن المعايير التي وضعت بخصوص حالات الاختفاء، والإعدام التعسفي معايير جديدة نسبيا فمبادئ المنع والتقصي الفعليان لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1989 م، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدته الجمعية العامة في عام 1992 م، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شرط أن تحتفظ**

---

[1] كأن يلوح للمتهم بالحبس وتشديد العقوبة إن لم يعترف. أنظر: عدلي خليل: اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 92.

[2] أنظر: البلاغ رقم 1987/265، أ. فولاني ضد فنلندا، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/44/40 الفقرة 2-9، ص 256.

[3] رمزي رياض عوض: المرجع السابق، ص 223.

**الحكومات بسجلات للأشخاص الذين تحتجزهم للحيلولة دون اختفاء المحتجزين، وللمساعدة في الإشراف على أماكن الاحتجاز.**

## الفرع الخامس: الاحتجاز التعسفي

**يرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي دون سند من القانون [1]. ولحماية الحق في الحرية ومنع التعسف في حرمان الأفراد منها تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه... تعسفا"، فالشخص المحتجز الذي يقبض عليه في بادئ الأمر بصورة قانونية، ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه ولا يفرج عنه، يعتبر احتجازه ضربا خطيرا من ضروب التعسف. حيث جاء أيضا في المادة السادسة من الميثاق الإفريقي أن الاستمرار في احتجاز السجين بعد أن يوفي مدة عقوبته إنما هو ضرب من ضروب الاحتجاز التعسفي. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح التعسف الوارد في المادة التاسعة (الفقرة الأولى) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجب أن يساوى فقط بالاحتجاز "المنافي للقانون"، ولكن يجب التوسع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله: "غير ملائم، أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به [2]".**

**وحددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الدولية ثلاثة أشكال للاحتجاز التعسفي وهي كما يلي:**

- **الاحتجاز خارج نطاق القانون أي الاحتجاز دون أساس قانوني، بما في ذلك أوامر الاحتجاز الصادرة عن السلطات التنفيذية أو عمليات الإحتجاز التي تنفذها الجماعات شبه العسكرية برضا أو قبول من قوات الأمن.**
- **الاحتجاز الذي ينتهك أحكام القانون.**
- **الاحتجاز الذي يمثل لونا من ألوان إساءة استغلال السلطة وإن نفذ بصورة تتفق مع أحكام القانون [3].**

## الفرع السادس: حق جبر أضرار ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة

---

[1] المادة التاسعة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

[2] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 25.

[3] نفس المرجع، ص 25.

لضحايا التعذيب وسوء المعاملة حق واجب التطبيق في جبر أضرارهم، بأي صورة كانت بما في ذلك التعويض المالي. إن نص المادة الحادية عشر من إعلان مناهضة التعذيب، والمادة الرابعة عشر من اتفاقية مناهضة التعذيب. توضح صورا أخرى لجبر الأضرار، ورد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، ورد الاعتبار، والترضية وضمان عدم التكرار.

## المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بأماكن الاحتجاز

يحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني [1]، وتفرض هذه المعايير الدولية واجبا على الدولة إزاء ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية. بأن يكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه للأسرة الإنسانية، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في أن تفترض براءته ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة.

حقوق الفرد المحروم من الحرية مكفولة في الكثير من المواثيق الدولية المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، ومن بينها الحقوق المرتبطة بالأوضاع داخل الاحتجاز، حيث سيتم ذكر أغلبها في فروع هذا المطلب.

### الفرع الأول: الحق في الرعاية الطبية

لضمان الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، فإن الدول ملزمة بتوفير رعاية طبية جيدة للأشخاص المحتجزين، لأنهم لا يستطيعون بمفردهم الحصول على ما يلزمهم من رعاية طبية. وينبغي أن يفتح أمامهم باب الانتفاع من الخدمات الصحة المتاحة في البلد دون تمييز بناءا على وضعهم القانوني.

والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسؤولون عن حماية صحة المحتجزين [2]. حيث يعد هذا الحق ضامنا لهم فيقيهم من التعذيب وسوء المعاملة. كما يعد كذلك من

---

[1] المادة العاشرة (1) من العهد الدولي.

[2] البشرى الشوربجي: نفس المرجع السابق، ص 05.

**ضمن جملة الأمور الواجب على السلطات التقيد بها وتنفيذها بكل صرامة وحزم وهذا ما أكدته كل من القاعدة الرابعة والعشرين من القواعد النموذجية الدنيا [1]،**

**والمادة السادسة من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [2]. وفي المبدأ الرابع والعشرين من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [3]، وكذلك القاعدتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من القواعد النموذجية الدنيا، والقواعد تسعة وعشرون وثلاثون وواحد وثلاثون من لوائح السجون الأوروبية، وكذا مبادئ آداب مهنة الطب تؤكد جميعها على ضرورة الرعاية الصحية، فالقاعدة الخامسة والعشرون من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة الثلاثون (الفقرة الأولى) من لوائح السجون الأوربية تلزمان طبيب السجن ومركز الاحتجاز بتفقد جميع المحتجزين أو السجناء المرضى، والذين يشكون من علة أو إصابة، وأي سجين قد تحتاج حالته إلى عناية خاصة في ظل أوضاع تتفق مع المعايير المطبقة في المستشفيات، وبنفس المعدل من الزيارات الذي تنص عليه المعايير المذكورة، والقاعدة الخامسة والعشرون (الفقرة الثانية) من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة الثلاثون (الفقرة الثانية) من لوائح السجون الأوروبية تقضيان بما يلي: "على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى مدير المؤسسة كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.**

**والمبدأ الأول من مبادئ آداب مهنة الطب يلزم الموظفين الصحيين بأن يوفروا نفس المستوى، والنوعية من الحماية والمعاملة المتاحة لغير السجناء أو لغير المحتجزين. كما أن المبادئ من الثاني إلى الخامس من الوثيقة المذكورة لا تجيز للموظفين الصحيين القيام بمخالفة آداب مهنة الطب مثل:**

---

[1] القاعدة الرابعة والعشرون من القواعد النموذجية الدنيا: "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة...".

[2] المادة السادسة من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: "يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم الأمر".

[3] المادة الرابعة والعشرون من مجموعة المبادئ: "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الإحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان".

- **القيام بأعمال تمثل مشاركة أو تواطؤا في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**
- **التورط في علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.**
- **استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في الاستجواب على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.**
- **الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية، أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأى كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.**
- **المشاركة في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.**

**وتنسحب حقوق المحتجزين في الحصول على الرعاية الطبية والفحوص النفسية لتشخيص الأمراض وعلاجها، على وجه السرعة وبصفة منتظمة، وكافية عند الاقتضاء. ويجب نقل المحتجزين أو السجناء الذين يحتاجون لعلاج خاص إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية لعلاجهم دون مقابل، ويحق للمحتجزين أن يطلبوا رأيا طبيا ثانيا، أو أن يطلعوا على سجلاتهم الطبية.**

## الفرع الثاني: حق المتهم في مكان احتجاز معترف به

**لضمان إمكانية اتصال المحتجز بالعالم الخارجي، ولوقايته من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الاختفاء والتعذيب، يتعين أن يكون من حقه ألا يحتجز إلا في مكان مخصص معترف به رسميا بموجب أمر احتجاز ساري المفعول، على أن يراعى قرب ذلك المكان إن أمكن من محل إقامته [1].**

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 60.

**وفي ذلك يجب على السلطات أن تحتفظ بسجلات رسمية بأسماء جميع المحتجزين في مكان الاحتجاز، مع السماح بالاطلاع عليها للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة وأفراد أسرة المحتجز ومحاميه، وأي شخص له مصلحة مشروعة في هذا.**

## الفرع الثالث: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

**من شأن الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي أن ييسر التعذيب وسوء المعاملة، ووقوع حوادث الاختفاء. بل إن حرمان السجين من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة طويلة يعد في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا ما نصت عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وبالضبط في المبدأ التاسع عشر حيث جاء فيه: "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.**

**كما يبدو أن المواثيق الدولية لا تحظر صراحة الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي في جميع الأحوال. ومع هذا قضت بأنه لا يجوز فرض أي قيد أو تأخير في السماح للمحتجز بالاتصال بالعالم الخارجي، إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة للغاية.**

**دعا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى فرض حظر تام لأسلوب الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي قائلا: "إن التعذيب يمارس غالبا خلال فترة الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي، ولذا يجب تجريم هذا الضرب من الاحتجاز، وينبغي الإفراج دون إبطاء عن جميع الأشخاص المعزولين على هذا النحو من الاتصال بالعالم الخارجي. وينبغي أن تضمن أحكام القانون أن يسمح للمحتجزين بالاستعانة بمحام في غضون الأربعة والعشرين ساعة من بدء الاحتجاز" [1].**

**كما أن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان اعتبرت أن منع المحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجي أمر لا يتفق مع احترام حقوق الإنسان، حيث إنه يخلق موقفا يؤدي إلى ممارسات أخرى، من بينها التعذيب، وأن هذا الضرب من الاحتجاز يمثل عقابا لأسرة**

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 38.

**المحتجز، وبهذا الاعتبار، فهو يمد العقوبة لهم على نحو لا يمكن قبوله. ووجدت اللجنة المذكورة أن الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لمدة ستة وثلاثين يوما ينتهك مبدأ حظر التعذيب وسوء المعاملة المنصوص عليه في المادة الخامسة (الفقرة الثانية) في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [1]. ويضمن اتصال المحتجز بالعالم الخارجي عن طريق:**

**1/ حق إبلاغ أسرة المقبوض عليه أو المحتجز بمكان وجوده: يحق لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يسجن أن يبلغ بذلك أسرته أو أصدقائه بنفسه أوعن طريق السلطات. ويجب أن توضح المعلومات المقدمة أنه مقبوض عليه أو محتجز والمكان المحتجز فيه. وإذا نقل هذا الشخص إلى موضع احتجاز آخر، فيجب إبلاغ أسرته وأصدقائه بهذا المكان من جديد. وهو ما تم تكريسه في كل من المبدأ الخامس عشر والسادس عشر (الفقرة الأولى) و (الفقرة الرابعة) من مجموعة المبادئ، وأيضا القاعدة القاعة الثانية والتسعون من القواعد النموذجية الدنيا [2]، وطبقا للقاعدة الثانية والتسعين من القواعد النموذجية الدنيا، يجب أن يتم الإخطار فورا، أو على الأقل دون تأخير، وبينما يمكن في الحالات الاستثنائية تأخير الإخطار من أجل مصلحة العدالة، على ألا يتجاوز التأخير مدة خمسة أيام.**

**2/ حق تلقي الزيارات من أسرة المحتجز: يجب أن يمنح جميع الأشخاص المحتجزين، تسهيلات معقولة لكي يتصلوا بأسرهم، وأصدقائهم، وتلقي الزيارات منهم. ولا يجب أن تخضع هذه الحقوق لأى قيود أو إشراف، إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن وحسن النظام في المؤسسة.**

**إن الحق في تلقي زيارات من الأقارب هو من الشروط الأساسية لضمان الاحترام لحقوق المحتجزين، "وترى اللجنة الأمريكية أن الحق في الزيارات ينطبق على جميع المحتجزين، بغض النظر عن طبيعة الجريمة، التي اتهموا أو ادينوا بارتكابها. واعتبرت أن اللوائح التي لا تسمح إلا بزيارات قصيرة وقليلة، وتجيز نقل المحتجزين إلى سجون**

---

[1] منظمة العفو الدولية: نفس المرجع السابق، ص 39.

[2] المبدأالخامس عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: "بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة الرابعة من المبدأ السادس عشر والفقرة الثالثة من المبدأ الثامن عشر لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أوالمسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة أسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام".

بعيدة عن أسرهم، بمثابة عقوبات تعسفية" [1]. وفي ذلك يجب أن يمنح الرعايا الأجانب المحتجزين على ذمم قضايا، جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بممثلي حكوماتهم وتلقي زيارات منهم [2].

## الفرع الرابع: الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز (الأوضاع المادية)

يمكن اقتصار دراسة حقوق المحتجزين في الحصول على أوضاع مادية ملائمة تحفظ وتصون كرامتهم الانسانية طيلة فترة احتجازهم فيما يلي:

1/ الاكتظاظ: يحدث الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء العالم، في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. فأماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة تحظى بأولوية منخفضة فيما رصد لها من الأموال لتحسين وتوسيع مرافق الاحتجاز، وحيث تنعدم حتى الصيانة العادية وتنظيف المرافق. والاكتظاظ يرتبط برداءة الأوضاع المادية للمحتجزين، وأماكن الاحتجاز القديمة العهد.

2/ ظروف الاحتجاز: عادة ما تكون أسوأ من الظروف التي يحتجز فيها الأشخاص المدانون، مع أن المحتجزين قبل المحاكمة يعتبرون قانونا أبرياء [3]. إن المرافق التي يحتبس فيها المحتجزون قبل المحاكمة غالبا ما تكون قديمة العهد، وبنيت في حقبة كانت تحدث فيها عادة اعتقالات أقل وكان هناك عدد أدنى من المحبوسين. ففي بعض البلدان تتمثل السجون في حصون تعود إلى العهد الاستعماري، أو محتشدات سابقة للرقيق تستخدم كسجون مما يعنى أنها تفتقر إلى الحيز الكافي كما تنعدم فيها المرافق اللازمة. إن هذه الأوضاع المتميزة بالاكتظاظ، والقذارة تفضي إلى تفشي الأمراض المعدية والخطيرة بين المحتجزين.

3/ المرأة المحتجزة: يجب احتجاز النساء بمعزل عن الرجال، كما يجب أن يخضعن لإشراف حارسات، فإما أن يخضعن في منشأة خاصة بهن، وإما يخصص لهن جناح منفصل تحت سلطة موظفات إذا كان السجن مشتركا. ولا يجوز أن يدخل أي موظف من الرجال الجزء الخاص بهن من المنشأة.

---

[1] دليل المحاكمات العادلة: المرجع السابق، ص 39.

[2] بسيوني محمود شريف، وزير عبد العظيم: المرجع السابق، ص 57.

[3] المادة العاشرة (2) (أ) من العهد الدولي: "يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في الظروف الاستثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين".

**وعند استجواب أي محتجزة أو سجينة، يجب أن تحضر الاستجواب موظفة، وأن يعهد لها وحدها بإجراء أي تفتيش لجسد المحتجزة أو السجينة. ويجب على الدولة أن توفر برامج لتدريب الموظفين القضائيين، والمكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين على كيفية التعامل مع القضايا التي تمس المرأة.**

**كما يجب تزويد المؤسسات المخصصة لاحتجاز النساء بمرافق لتقديم الرعاية الطبية والعلاج للحوامل والمرضعات، على أن تتخذ، كلما أمكن، ترتيبات لتوليد الحوامل في مستشفيات خارج أسوار السجن.**

**4/ ضمانات إضافية للأشخاص المحتجزين على ذمة قضايا: توفر المواثيق الدولية ضمانات إضافية للأشخاص المحتجزين لاتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية، والذين لم يقدموا بعد للمحاكمة. فهي تنص على أن أي شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة، أو يتهم بارتكابها، أو يحتجز لصلته بها، ولم يحاكم بعد أو تقرر تقديمه للمحاكمة، يجب أن يعامل على أنه بريئ ووفقا لهذا المبدأ، تقضي المعايير الدولية بأن يعامل الأشخاص المحتجزين معاملة تختلف عن معاملة الأشخاص المدانين. وقد حددت المواثيق الدولية أوضاعا خاصة لاحتجازهم قبل تقديمهم للمحاكمة، من بينها:**

- **أن يفصلوا عن الأشخاص المدانين والمحكوم عليهم بالسجن [1].**
- **أن يرتدوا ملابسهم الخاصة إذا كانت نظيفة ومناسبة أو ملابس السجن إذا كانت مختلفة عن ملابس السجناء المدانين، وأن يمثلوا أمام المحكمة وهم يرتدون ملابس مدنية [2].**
- **أن يسمح للمحتجز بممارسة معتقده الديني [3]. فالقاعدتان الواحدة والأربعون والثانية والأربعون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أكثر تفصيلا، إذ تؤكد على أن يسمح تعيين ممثل لهذا الدين، يقيم الصلاة في أوقات منتظمة.**

---

[1] القاعدة السابعة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: " 1- كل سجين لا يسمح بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أى حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة. 2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة. 3- في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تستدعي الأنظار".

[2] القاعدة السادسة (1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء/ والمبدأ الثاني من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء/ والمبدأ الخامس (1) والمبدأ الثالث من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[3] القاعدة الرابعة والثمانون من القواعد النموذجية الدنيا: "يفترض في المتهم أنه بريئ ويعامل على هذا الأساس".

## خلاصة الفصل الأول

**المخلوقات البشرية جمعاء لها الحق في الحرية والأمان، وعلى جميع الدول بغض النظر عن التزاماتها التعاهدية مجبرة بموجب القانون الدولي على احترام، وتأمين حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، وذلك في إطار من المسؤولية القانونية العالمية، وفق إجراءات جزائية معقولة ومناسبة.**

**وكقاعدة عامة تعتبر الحرية هي الأصل، والاحتجاز هو الاستثناء، فالتدخل في سلب حرية الشخص أثناء القيام بالتحقيقات الجنائية، يجب أن يتسم، في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي، بسمة الشرعية، كما يجب أن يكون هناك تناسبا بينه وبين الإجراء الذي تتخذه الجهات المخولة بحكم القانون، التي لم تعد مهمتها قاصرة على كشف جريمة المجرم، بل تتعدى ذلك إلى حماية الأبرياء، والحيلولة دون وقوعهم في شبكة الاتهام. وعلى إثر حرمان الشخص من حريته يحق له المثول أمام سلطة قضائية، مختصة تنظر في مدى شرعية احتجازه، فتفرج عنه إذا ما تبين عدم توفر الأدلة الكافية لإبقائه رهن الاحتجاز، لمدة طويلة دون محاكمة، كما يجب أن يضمن للمحتجز في هذه المرحلة من التحقيق السرية الكاملة، وأن يحاط المتهم علما بملابسات التهمة أوالجريمة المنسوبة إليه بلغة يفهمها، وإعطاءه الحرية الكاملة في الإجابة عنها أو التزام الصمت، إذا ما رأى مصلحته في ذلك، كما يسمح له بالوصول إلى محام دون تأثير. ليتمكن من الطعن في مشروعية احتجازه. ومن شأن ذلك كله أن يكون أساسيا لتجنب الإضرار بشكل دائم بحقوق الدفاع.**

**ممارسة التعذيب، وغيره من أشكال سوء المعاملة محظورة، في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء التحقيقات الجنائية، ولا يمكن أبدا تبريرها، وهي تعتبر أفعالا يجب منعها، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها. فلا يجب في أي وقت من الأوقات، وفي ظل أي ظرف من الظروف إكراه مشتبه فيه، على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب.**

**ولكي تكون حالات الاحتجاز شرعية، وتتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولية، لابد لها من أن تتم وفقا لشكل، وموضوع قواعد القانون الوطني والدولي، كما يجب أن تكون مجردة من التعسف، ومحكمة بقوانين منظمة، وعادلة، تنفذ وفقا لإجراءات قانونية. كما**

**أن الدولة مسؤولة عن كافة الأشخاص الذين تحتجزهم، ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بزمان، ومكان احتجازهم متاحة لأسرهم، ومحاميهم، والسلطات القضائية المختصة، ومقيدة في سجلات رسمية درءا لحالات الاختفاء غير الطوعي، أو القسري الذي يعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان.**

# الفصل الثاني: حماية المتهم أثناء المحاكمة

**تمهيد**

**عندما يحال المتهم إلى المحكمة، فهذا يعني زحزحته خطوة في درب الاتهام، وإثقال كاهله بترجيح الإدانة على البراءة [1]، في الجريمة المنسوبة إليه. إذ يحق للمحكمة مباشرة كافة إجراءات التحقيق من جديد لاستجلاء الحقيقة وتقييم الأدلة، وسماع دفاع المتهم، وطلبات النيابة العامة، وتستهدف هذه المرحلة إصدار حكم جزائي [2].**

**المحاكمة العادلة ترتبط بمجموعة من الحقوق الأساسية للأفراد التي تكفل إقامة العدل على نحو الواجب، ولقد ضمنت المواثيق الدولية العديد من الحقوق للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة [3]، كضمانة لإيجاد محاكمة عادلة ومنصفة، ويمكن قياس مدى عدالة المحاكمة بمدى توافر تلك الحقوق للمتهم، ومن تلك الحقوق على سبيل المثال ما أوردته المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه. ولقد أدخل هذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحقوق العلنية والسياسية وتناولتها المادة الرابعة عشر بالتفصيل، وقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية والإقليمية بذلك فحددت مجموعة من المعايير الدنيا التي يجب توافرها للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، وجعلت من مسؤولية الدولة أو النيابة العامة حماية تلك الحقوق حتى صدور الحكم ومن أبرز معايير الحماية أثناء المحاكمة تلك التي تضمنتها الوثائق الدولية والإقليمية [4] وهو ما سنتناوله في المبحثين.**

## المبحث الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة

**مما لا شك فيه أن القواعد العامة التي تقوم عليها العدالة، هي في الأصل لتكفل للخصوم النظر العادل والمنصف لقضاياهم، فالمتهم يطمئن بأنه لن يظلم فيما لو قام أمام هيئة المحكمة التي يفترض فيها أن لا يجار فيها أحد، وعليه فمن شأن تلك المبادئ العامة التي تقوم على أساسها المحكمة أن تحمي المتهم أيضا.**

---

[1] **محمد خميس: المرجع السابق، ص 227.**

[2] **سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 622. /بارش سليمان: المرجع السابق، ص 34.**

[3] **مسعود عبد الله القحطاني: المرجع السابق، 2006، ص 25.**

[4] **برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، المرجع السابق، ص 11.**

## المطلب الأول: الحماية المتعلقة بأسس القضاء الجنائي

هناك صور أخرى لممارسة حق المتهم في دفع التهمة عن نفسه، وهي ما أصطلح على تسميتها الدكتور محمد خميس بمايلي: "الصور السلبية لممارسة المتهم لحق الدفاع"، "وهي التي تلقي على عاتق السلطة المختصة مراعاة هذا الحق والمبادرة بتهيئة الظروف لتحقيقه، تأكيدا للضمانات القانونية المقررة للمتهم [1]". وهي الصور التي أشارت إليها المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في المساواة التامة مع الآخرين، والحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أى تهمة جزائية توجه إليه.

### الفرع الأول: المساواة أمام القانون والقضاء

صلة المساواة بالقضاء صلة وثيقة ومتينة [2]، تحرص المواثيق الدولية على التمسك بها لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع دون تمييز، ولا تملك أي سلطة مصادرة هذا الحق [3]. وهو ما نصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز"، والمادة الثانية الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [4] نصت "أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي والإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"، وأيضا المواد الثانية و الثالثة والرابعة عشر و السادسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد أن الكل سواء.

لكن حق المساواة أمام القانون والقضاء تتخلله مجموعة من الاستثناءات، فإذا كانت المساواة أمام القانون هي أن تخلو القوانين من التمييز، وأن يبتعد القضاة عن تطبيق

---

[1] محمد خميس: المرجع السابق، ص 179.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 01.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله: نفس المرجع، ص 25-27.

[4] أنظر أيضا المادة الرابعة عشر (1) من العهد الدولي: "الناس جميعا سواء أمام القضاء".

**القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر. كما يجب أن يحاكم كل إنسان أمام قاضيه الطبيعي، وتستلزم وحدة القضاء ألا توجد محاكم خاصة أو استثنائية [1]، إلا أن المواثيق الدولية لا تحظر تأسيس محاكم خاصة من حيث التأسيس في حد ذاته، بقدر ما تطالب أن تكون هذه المحاكم متخصصة ومستقلة ونزيهة، وأن توفر ضمانات قضائية واجبة التطبيق لكي تكفل عدالة نظر الدعاوى القضائية. ومن بين تلك المحاكم الخاصة نذكر:**

**1/ المحاكم العسكرية: تأسست محاكم عسكرية في الكثير من الدول لمحاكمة أفراد الجيش. وكثيرا ما يشمل تحليل الإجراءات المتبعة فيها من حيث مدى عدالتها، ومن قبيل هل قضاتها يتسمون بالكفاءة أو مؤهلات مناسبة في دراسة القانون والاستقلالية والنزاهة على إقامة العدل بصورة صحيحة. وقد أوضحت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ثلاثة عشر أن أحكام المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على كافة المحاكم سواء العادية أو الخاصة مثل المحاكم العسكرية [2].**

**2/ محاكم الأحداث: عرفت قواعد الأمم المتحدة الأحداث بالأطفال المحرومين من الحرية، فالحدث هو: "كل شخص دون الثامنة عشرة". أما اتفاقية حقوق الطفل فتعرف الطفل بأنه: "كل شخص دون الثامنة عشرة ما لم يكن القانون الوطني يحدد سنا آخر لبلوغ مرحلة الرشد" [3]. من الصواب أن يسن قانون خاص بمعاملة الأحداث، وأن يتضمن هذا القانون الضوابط والقواعد الموضوعية والإجرائية الملائمة لهم والخاصة بهم وضمانات محاكمتهم ومعاملتهم معاملة عادلة [4].**

**فالمواثيق الدولية حافلة بعديد النصوص مثل: ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 م في المواد السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين منها. وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المستمدة من قواعد بكين 1985 م. ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية 1990 م)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من**

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله: نفس المرجع السابق، ص 19.

[2] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين: الفصل الرابع: استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، ص 123.

[3] نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 23-27.

[4] البشرى الشربجي: المرجع السابق، ص 02.

**حريتهم في عام 1990 م، وما ورد في بعض الوثائق الأخرى مثل عهد حقوق الطفل في الإسلام، وميثاق حقوق الطفل العربي، والدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.**

**تحث معظم المواثيق الدولية على أن توفر تدابير إضافية لمعاملة الأحداث [1]، ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعاجلة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية أو يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال، ولأن المجال لا يتسع للتفصيل أكثر سنقتصر على ذكر بعض التدابير الواردة في المواثيق الدولية على سبيل المثال لا الحصر: يجب أن تحرص الدول بالقدر المناسب على معالجة حالات جنوح الأحداث دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية. (تكليف الحدث بآداء عمل في خدمة المجتمع المحلي) [2]، سرعة البت في حالات الأحداث [3]، احترام خصوصيات الحدث [4]، لا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا في أى دعوى جنائية، لا يجب احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملاذ أخير [5]، لا يجب تكون الأحكام علنية بوجه عام في الدعاوى التي تمس الأطفال [6]، عند الحكم بالسجن يجب أن تراعي السلطة القضائية تقليل العقوبة بقدر المستطاع [7].**

**3/ الحصانة الدبلوماسية لأعضاء السلك السياسي والقنصلي: لأعضاء السلك السياسي والقنصلي حصانة تعفيهم من الخضوع لإحكام قانون العقوبات الوطني، وتشمل هذه الحصانة كل أعضاء السلك الدبلوماسي كالسفير وسكرتيري السفارة، والملحقين بصرف النظر عن درجاتهم وألقابهم [8]، فالحصانة الدبلوماسية تعفي كل من يتمتع بها من المثول أمام القضاء الوطني [9]، وبالتالي استثناؤه من الخضوع لأحكام القانون الجنائي للدولة**

---

[1] المادة الرابعة عشر (4) من العهد الدولي.

[2] المادة الأربعون (4) من اتفاقية حقوق الطفل. / القاعدة السادسة والعشرون (1) من قواعد بكين.

[3] المادة العاشرة (2) (ب) من العهد الدولي.

[4] المادة العاشرة (2) (ب) من العهد الدولي. / المادة الثامنة عشر (1) من قواعد بكين. / القاعدة السابعة عشر من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية. / المبدأ الثالث عشر (1) و (2) قواعد بكين.

[5] المادة السابعة والثلاثون (ج) من اتفاقية حقوق الطفل "إن الطفل المحتجز لا يجوز وضعه مع الكبار، حتى وإن كانوا من أفراد أسرته، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل".

[6] المادة الرابعة عشر (4) من العهد الدولي. / القاعدة الرابعة عشر (1) و (2) من قواعد بكين.

[7] المادة السابعة والثلاثون (د): من اتفاقية حقوق الطفل. / المادة الثالثة عشر (3) و (5) من قواعد بكين / المادة السابعة والثلاثون (أ) و (ج) من اتفاقية حقوق الطفل. / القاعدة السابعة عشر (1) (أ) (ب) من قواعد بكين.

[8] شادية رحاب: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 17.

[9] شادية رحاب: نفس المرجع، ص 57.

[1]، وتبين المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961 م نطاق الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيين والإداريون و الخدم فلا يجوز القبض عليهم أو حبسهم.

لكن الحصانة الدبلوماسية لا تحول دون محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وهو مبدأ مقرر من محاكمات نورمبرغ إلى غاية صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني: الحق في استقلالية قضاء المحكمة

لا تتجسد حقيقة المحاكمة العادلة إلا بوسيلة المحكمة المستقلة، المحررة من أي مؤثرات، فالتحرر هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص التمتع بثمرة اللجوء إليها، استيفاء لحقوقه أو دفعا للاتهام الموجه إليه، وحمايته من طائلة أي عدوان يقع عليه [2]. ويقصد باستقلال القضاء ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما تمليه الشرعية والضمير دون أي اعتبار آخر [3]. والهدف بهذا أن يصدر الحكم في أى قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيادية وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى. كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية. حيث نص المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية: "أن يحاكم الأفراد أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية. ولا يجوز إنشاء فئات قضائية. لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول القضائية" [4].

## الفرع الثالث: أصل البراءة

مدلول براءة المتهم هو مبدأ أساسي في النظام الديموقراطي، ومفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة. حيث تلتزم سلطة التحقيق والمحكمة بالتعامل مع المتهم على أنه

---

[1] محمد سامي عبد الحميد: الجماعة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 68 وما بعدها.

[2] عمار بوضياف: معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ثلاثون، السنة الثامنة، أيلول 1996، ص 128.

[3] محمد شلال حبيب: ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 1982، ص 42.

[4] أنظر أيضا المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

**بريء [1]. وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي. ويعتبر من حقوق الإنسان، وهذاية في الدساتير [2].**

**ومفاده أن الإنسان بريئا منذ ولادته، وهذا هو الأصل ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة المراحل التي تمر بها التهمة [3] حيث لا ينتقض إلا بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة عن فعل جرمي، ويتعين على الادعاء الجنائي (الاتهام) أن يقدم دليلا دامغا لا شك فيه على إدانة المتهم، فالأصل هي براءة الإنسان، وإثبات العكس لا يتم إلا بإثبات يقيني مثله أو أقوى منه [4].**

**يساهم أصل البراءة في الحد من الأخطار القضائية بحيث لا يدان أي شخص، إلا على توفر أدلة يقينية تثبت ارتكابه لجريمة ومسؤوليته عن وقائعها [5]. كما يجب الحرص بشدة على ألا يحاط المتهم بسمات تشير إلى أنه مذنب أثناء المحاكمة مما قد يؤثر على افتراض براءته ومن بين هذه السمات: وضعه في قفص بقاعة المحاكمة، وتكبيل يديه أوقدميه بالأصفاد أو الأغلال، أو إرغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة، أو حلاقة شعر رأسه قبل إرساله إلى المحكمة. كما أنه قد يشترط القانون في بعض البلدان أن يوضح المتهم (وليس الادعاء) أركان بعض الجرائم المعينة.**

**لا يجوز مطالبة المتهم بتفسير أسباب وجوده في مكان معين (أي في مكان وقوع الجريمة أو بالقرب منه)، أو حيازته لأشياء معينة (مثل بضائع مسروقة أو مهربة أو محظورة). وعندما تدرج هذه الشروط في نص القانون تسمى "افتراضات قانونية ". وقد جرى الطعن في سلامة هذه الإجراءات لأنها تلقي بعبء الإثبات بصورة غير مقبولة على كاهل المتهم بدلا من الادعاء مما ينتهك مبدأ افتراض البراءة [6].**

---

[1] محمد خميس: المرجع السابق، ص 183.

[2] أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ص 279.

[3] مصطفى محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص 55.

[4] حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص .58 / لعساكر محمد: ضمانات حقوق الأفراد في التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد الثالث، سبتمبر 1982، ص 553.

[5] مالكي محمد الأخضر: قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990-1991 ص 44. / هرجة مصطفى مجدي: أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 36.

[6] ولكن المحكمة الأوروبية رأت أن الافتراضات القانونية هذه لا تنتهك بالضرورة مبدأ افتراض البراءة، ولكنها اشترطت أن يضع القانون تعريفا دقيقا لها، وأن تقيد بحدود معقولة. فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام، كان من حق المتهم تقديم أدلة لدحض ما توافر ضده. أنظر: يوسف بن إبراهيم الحصين: مبدأ الأصل في المتهم البراءة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 126.

**كما يتعرض الحق في افتراض البراءة للانتهاك، إذا أطلعت السلطات الرأي العام على أنباء التحقيقات الجنائية، وذكرت في سياق ذلك اسم المشتبه فيه، أو أعلنت أنها قبضت عليه أو أنه اعترف، طالما لم يقترن هذا بأي تصريح يفيد بأنه مذنب. ومبدأ براءة المتهم منصوص عليه في المواثيق الدولية [1] منذ إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 م في المادة التاسعة والتسعين، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر (الفقرة الأولى) التي نصت صراحة أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع. وما زاد هذا الاعلان تأكيدا واعترافا نص المادة الرابعة عشر (الفقرة الثانية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي جاء فيه: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا" [2].**

**أما على مستوى الاتفاقيات الإقليمية فقد نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة السابقة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بقولها إن: "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة". وقد جاء ذكر هذه القاعدة في نص المادة التاسعة عشر من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإملاء كما نصت المادة السادسة عشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون".**

**كما اعتبر مؤتمر هامبورغ 1979 م بألمانيا الغربية أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي [3].**

**ورأت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه من الضروري إلغاء القواعد التي تسمح بتكييف الاتهام بارتكاب فعل جنائي بالاعتماد فقط على الاشتباه أو على وجود صلات، حيث إنها توقع عبء الإثبات على المتهم بدلا من الإدعاء، مما يمثل انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة [4]. ويترتب عن الإعمال بأصل البراءة نتائج تتمثل في:**

---

[1] زمورة داود: الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص 36.

[2] يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 31.

[3] سرحان عبد العزيز محمد: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 367.

[4] منظمة العفو الدولية: المرجع السابق، ص 83.

**1/ عبء الإثبات: يقصد بعبء الإثبات تكليف المدعى بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة [1]. إن وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام [2]. هو ضمان قضائي تكرسه قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة [3]، ومن ثم لا يكلف المتهم وهو بريء بإثبات تلك البراءة، وإنما من يدعي خلاف الأصل وهو البراءة أن يثبت تلك الإدانة وهي أبسط قواعد الإثبات [4].**

**باعتبار أن إثبات المتهم عدم ارتكابه للجريمة أمر متعذر بل يكاد يكون مستحيلا [5]. ويترتب عن تحميل المتهم عبء إثبات براءته أن يصبح عاجزا، مما يؤدي إلى التسليم بمسؤوليته حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلا عليه [6].**

**2/ الشك يفسر لصالح المتهم: من القواعد المسلمة أن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين [7] لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتهم، كان من المتعين عليها أن تقضي بالبراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته على وجه اليقين وأي شك يفسر لمصلحته [8]. واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه العقل والمنطق [9].**

**تنص المادة السادسة والستون (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه". ورغم أن معيار الإثبات ليس منصوصا عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت: "يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء**

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، ص 58.

[2] بارش سليمان: المرجع السابق، ص 26.

[3] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 163.

[4] البدري أحمد الحامد: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 161.

[5] مصطفى محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 56. / رمزي رياض عوض: المرجع السابق، ص 163-164.

[6] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 78- 79.

[7] يوسف بن إبراهيم الحصين: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 118.

[8] مصطفى محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 68-69.

[9] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 386.

**ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته. ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأى صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك" [1].**

## الفرع الرابع: علنية المحاكمة

**يعد مبدأ علنية الجلسات ضمانة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع [2]. كما يعتبر مبدأ رئيسيا أجمعت عليه الشرائع الحديثة، وهذه العلنية تأتي على خطف مرحلة التحقيق التي تجري فيها جمع الأدلة التي تكون طي الكتمان [3].**

**لا يقصد بالعلنية بطبيعة الحال أن تجرى المحاكمة بحضور الخصوم، فهذا أمر تقتضيه طبيعة المحاكمة [4]، وإنما يقصد بعلنية المحاكمة: أن يمكن جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام. كما لا يقتصر مبدأ العلنية على أن تعقد جميع جلسات المحاكمة على مرأى ومسمع الجماهير في قاعات مخصصه لهذا الغرض بل يتعداه الى أن تصدر أحكامها علنا أيضا.**

**إن إتاحة الفرصة للجمهور من حضور إجراءات المحاكمة يبدد الشكوك، ويولد الاطمئنان لدى المتهم اتجاه حسن سير العدالة، وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي، الذي يفقد الثقة في حيادها [5]. كما أنه يحول دون الإجراءات القصرية التي تنسب لما قد يتخذ سرا في المحاكمات التي تتم في كنف الأنظمة الاستبدادية. ومن فوائد العلنية على صعيد مصلحة المتهم، أن يسمع الجميع بالتهمة مما يتيح لهم الوقوف على دفاع المتهم، وسماع كلمة القضاء بشأنه. وهذا ما قد يفيد في أن يعلن على براءته أمام الملأ [6].**

---

[1] منظمة العفو الدولية: المرجع السابق، ص 37.

[2] يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 37.

[3] أنظر فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ص 462.

[4] رمزي رياض عوض: المرجع السابق، ص 255.

[5] حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 647.

[6] حسن صادق الرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية. مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 11.

فلا يقلل من قيمة هذه الفائدة ما يقال على أن من شأن العلنية الإضرار بالمتهم [1]. وإضعاف الأوجه الإيجابية لأصل براءته، بحجة أن الإجراءات العلنية تلحق وصمة سيئة بالمتهم وتفقده قدرا كبيرا من احترام الناس [2]، أو قد تعيقه على بسط أوجه دفاعه دون عوائق خاصة إذا كان ممن تخجلهم مواجهة الجمهور [3].

أما على صعيد المراقبين المعنيين برصد المحاكمات، يمكنهم مبدأ العلنية من تكوين رأي عن تقيدها بالقانون الوطني وبالتعهدات والالتزامات الدولية، فهذا الحق مكفول صراحة ضمن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في عام 1998 م.

وإدراكا لأهمية مبدأ العلنية جاءت المواثيق الدولية [4] مكرسة له عبر المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: "لكل إنسان، ...، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا..."، إضافة إلى المادة الرابعة عشر (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي بدورها نصت على أنه: "... من حق كل فرد، لدى الفصل في أى تهمة جزائية توجه إليه ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني...".

إلا أن هناك استثناء على مبدأ العلنية، إذ يجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى، في بعض الحالات المحددة بدقة. ليكون إماطة اللثام عما يجري في المحاكمة منطويا على مصلحة يراد توقيها، في جميع جلسات الدعوى أو بعض الجلسات. والأسباب التي يجوز حجب الجمهور العام من حضور المحاكمة، واحدة في كل من العهد الدولي، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. سواء كان الحجب لدوافع قانونية، كالتي يفرض فيها المشرع سرية المحاكمة بهدف حماية شخص المتهم [5]، أو كان الحجب لأسباب متعلقة بالنظام العام.

## المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بمبدأ شرعية التجريم والعقاب

---

[1] زمورة داود: المرجع السابق، ص 50-51.

[2] حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 648-649.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 138.

[4] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المرجع السابق، ص 237-241.

[5] حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 665.

**إن تجريم الأفعال والمعاقبة عليها من أخطر المسائل التي تمارسها السلطة التشريعية بالنظر لمساس التجريم والعقاب بحرية الأفراد مساسا ملحوظا حيث أن هذه الأخيرة ـ أي حرية الأفراد ـ تبقى مهددة إذا لم يكن هناك قانون جنائي يرسم لهم حدود تصرفاتهم ويحدد لهم كل أنواع الأفعال الممنوع إتيانها بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي.**

**ويكتسي مبدأ الشرعية أهمية بالغة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي فعلى المستوى الدولي نرى أن هناك كثير من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أكدت على أهمية هذا المبدأ حيث أن الدول تعتبره من المبادئ الأساسية وتنص عليه في دساتيرها علاوة على الأهمية العملية التي يكتسيها مبدأ الشرعية من حيث أنه ضمانة لحقوق الأفراد وللمجتمع أيضا، ففي ظل هذا المبدأ يأمن الفرد جور السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص القانوني، بعد أن تبين له ما هو المحظور عليه عمله، وفي ذلك صيانة للحريات الفردية من تعسف السلطات العامة، ومن خلال هذا كان لزاما التطرق الى حماية مبدأ شرعية التجريم والعقاب والنتائج المترتبة عليه دون نسيان المشروعية الاستثنائية لهذا المبدأ.**

## الفرع الأول: حماية مبدأ شرعية التجريم والعقاب

**اعتبر البعض مبدأ شرعية التجريم والعقاب هو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [1] والبعض الآخر اعتبره مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ولكن وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الفقه الجنائي متفق على مضمون هذا المبدأ، إذ أنهم يقصدون به أي فعل لا يعد جريمة يوجب العقاب إلا إذا نص القانون على ذلك، وهذا ثابت من تعاريف الفقهاء لهذا المبدأ بأنه: "حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع، وعرف أيضا: "أن على المشرع أن يحدد سلفا ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها" [2]، هذا وقد ظهر من يدعوا إلى مدلول جديد لمبدأ الشرعية**

---

[1] ينظر في ذلك محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 20.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 291.

لكي ينسجم ويتلاءم مع التطورات الحديثة [1]، إذ قرر هذا الاتجاه، أن يكون التجريم والعقاب بالحد الذي لا يؤدي إلى تعسف السلطة التشريعية في التجريم والعقاب [2].

ظهر المبدأ أيضا كقيد على سلطة القضاة. بالرغم من اتفاق الفقه الجنائي على منح القاضي الجنائي إمكانية التفسير، إلا أنهم اختلفوا في مداها. فذهب البعض منهم إلى أن سير قانون العقوبات يجب أن يكون ضيقا طبقا لما يقرره مبدأ الشرعية، لأن التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب يؤدي إلى استحداث جرائم وعقوبات لم يرد بشأنها نص، كما ذهب آخرون في وجوب أن يكون التفسير ضيقا في نصوص التجريم والعقاب وواسعا في النصوص المقررة لمصلحة المتهم، على اعتبار أن التوسع ليس من شأنه استحداث جرائم أو عقوبات ومن ثم لا يمس مبدأ شرعية التجريم والعقاب [3].

سلطة القاضي في تحديد العقاب ليست سلطة مطلقة تعطي للقاضي إمكانية فرض عقوبات لم يرد بشأنها نص، إنما هي سلطة تقديرية هدفها تحقيق الملائمة بين العقوبة وشخصية المتهم. ومن هذا المنطلق فإن سلطة القاضي الجنائي في تحديد العقاب لا تتعارض مع مبدأ الشرعية إذ يظل القاضي محددا بقيود قد يقوم المشرع بتحديد عقوبة واحدة للجريمة المرتكبة ليس للقاضي عند توافر شروط نص التجريم، أن يحكم بغير هذه العقوبة أو أن ينزل بها أو يرتفع بها. فالقاضي يظل مقيدا بالحد الأعلى أو الحد الأدنى الثابت بنص التجريم والعقاب. وفي ذلك عرف الشرعية: "حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، وبيان أركانها وفرض العقوبات عليها، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع تجريم فعل معين إلا إذا وجد نص يعتبر هذا الفعل جريمة" [4].

---

[1] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 41-43.

[2] إن المواثيق الأولى التي احتضنت مبدأ الشرعية إنما تعكس محمل الحقائق السياسية والاجتماعية والتاريخية التي سادت فترة بزوغ هذا المبدأ، و من هنا يمكن فهم وثيقة الماجناكارتا سنة 1215 في بريطانيا، وإعلان الاستقلال في الو.م.أ، سنة 1776، ووثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن غداة الثورة الفرنسية في سنة 1787. بل ويصدق ذلك رسالة الإسلام منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان إذ نص القرآن الكريم على أنه "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، أنظر: سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 781، الهامش (1).

[3] أحمد فتحي سرور: نفس المرجع السابق، ص 67.

[4] فرج رضا: شرح قانون العقوبات الجزائري، قانون العقوبات، القسم الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973، الكتاب الأول، ص 103.

يقوم المبدأ بكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم [1]، لعلمهم المسبق بما هو مباح من الأفعال وما هو محظور عليهم وبذلك يمارسون حقوقهم وحرياتهم دون خوف من تعسف القضاة، كما أن المبدأ يحقق المصلحة العامة لأنه يؤدي إلى وحدة الأحكام الجنائية وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، كما أنه يعد ضمانة للمجرمين إذ يمنع تعسف القاضي من إنزال عقوبة أشد من العقوبة المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

ورد التأكيد على مبدأ شرعية التجريم والعقاب في العديد من المؤتمرات الدولية، كمؤتمر جمعية قانون العقوبات الدولية المنعقد في باريس عام 1936 م، ومؤتمر جمعية القانون المنعقد في لاهاي عام 1937 م، كما أكد على ذلك المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنعقد في ميلانو عام 1956 م، إذ جاء في قراراته أن الروح الحقيقية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يجب أن تتجلى في الأهمية الكبرى التي تعلقها على وسائل الوقاية من الجريمة، وأن أعمال الوقاية لا يمكن ممارستها إلا مع الاحترام التام للكرامة الإنسانية وذلك بالتمسك الكامل بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفي إقامة الضمانات التي من شأنها أن تؤمن حقوق الفرد بصورة عملية. نصت المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ألا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل الجرمي. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت المادة التاسعة منه على عدم جواز القبض على أحد أو حبسه بشكل تعسفي أو حرمان أحد من حريته، إلا على أساس القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

## الفرع الثاني: نتائج مبدأ شرعية التجريم والعقاب في القضاء

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية نتائج قانونية عدة تتمثل في حظر إقامة الدعوى القضائية بسبب ارتكاب أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، واعتماد القانون الأصلح للمتهم، وكذا حظر إقامة الدعوى القضائية مرتين على نفس الجريمة. وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من الاسهاب والتفصيل فيما يلي:

[1] ينظر في مثل هذا المعنى: أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 38.

**1/ حظر إقامة الدعوى القضائية بسبب ارتكاب أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها: لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه لفعل أو امتناعه عن ارتكاب فعل، لم يكن ارتكابه أو الامتناع عنه يمثل مخالفة في حينه بموجب القانون الوطني أو الدولي أو طبقا للمبادئ العامة للقانون المعترف به لدى أسرة الأمم، ويمنع هذا الحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. فالمادة الرابعة والعشرون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص صراحة على عدم رجعية الأثر على الأشخاص، فلا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. وينبغي أن نشير بخصوص هذه القاعدة إلى أن واضعي نظام روما الأساسي وبالنظر إلى الطابع الدائم للمحكمة، قد سلكوا نهجا مغايرا لما سبق وإن أعتمد في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من محكمتي نورمبرغ سنة 1945 م وطوكيو سنة 1946 م ليمتد اختصاصهما بأثر رجعي إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، وأعتبر ذلك انتقادا وجه إلى المحكمتين [1].**

**2/ القانون الأصلح للمتهم: لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها وقت ارتكاب الجريمة، ولكن إذا خففت العقوبة في تعديل تشريعي لاحق على وقت ارتكابها، فيتعين على الدولة أن تخفف بأثر رجعي الأحكام التي صدرت بموجب العقوبة القديمة، وهو ما تم تأكيده في المادة الخامسة عشر (الفقرة الأولى) من العهد الدولي، ومثل هذا المبدأ لا علاقة له بالنصوص الإجرائية لأنها لا تنشأ جرائم ولا تقرر عقوبات، وإنما تنظم أساليب ملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته [2].**

**3/ حظر إقامة الدعوى القضائية مرتين على نفس الجريمة: بموجب كل من المادة الرابعة عشر (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3]، والمادة الرابعة (الفقرة الأولى والثانية) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية [4]، لا يجوز محاكمة أي**

---

[1] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 68.

[2] نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، الجزء الأول، ص 99.

[3] المادة الرابعة عشر (7) من العهد الدولي: "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

[4] المادة الرابعة من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية: " 1) لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب مجددا في إجراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية لنفس الدولة على جريمة سبق أن برئ منها أو أدين بها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة. 2)

**شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية، إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها [1].**

**وفي المادة التاسعة عشر (الفقرة الأولى) من الميثاق العربي جاء: "لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه". ويسري حظر تكرار المحاكمة بعد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة طبقا لقوانين الدولة والإجراءات المعمول بها، أي بعد الاستنفاذ النهائي لجميع المراجعات والاستئناف القضائي وانقضاء المهلة الزمنية المحددة لإجراء هذه المراجعة القضائية ورفع دعاوى الاستئناف. ولا ينتهك هذا المبدأ عند محاكمة نفس المتهم فيما بعد على جريمة أخرى أو في ظل ولاية قضائية أخرى. وفي ذلك اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا المبدأ لم ينتهك في حالة مواطن إيطالي حاكمته السلطات الإيطالية بعد أن صدر عليه حكم إدانة نهائي في سويسرا على نفس الأفعال، لأن "اللجنة قد لاحظت أن هذا الحكم لا يحظر إلا تكرار المحاكمة على نفس التهمة في نفس الدولة" [2].**

**تختلف الأحكام الواردة في المادة الثامنة (الفقرة الرابعة) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [3]، بشأن مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة عما جاء في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الرابعة من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية. فمن ناحية أولى ذهبت هذه الاتفاقية عكس ما ذهب إليه العهد والبروتوكول المذكورين اللذين يطبقان على أحكام الإدانة والبراءة، فقصرت الحظر على الحالات التي سبق أن تبين فيها أن المتهم غير مذنب (أي برأت ساحته). ومن ناحية ثانية، فإن العهد والبروتوكول يحظران المحاكمات التالية على نفس الجريمة، بينما تحظر الإتفاقية الأمريكية إجراء محاكمة جديدة "لنفس السبب".**

---

لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح ملف أية قضية وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة المعنية إذا ظهرت أدلة جديدة أو اكتشفت وقائع جديدة أو إذا شاب الإجراءات السابقة خلل جوهري، من شأنه أن يؤثر على نتيجة الدعوى. 3) لا يجوز التخفف من هذه المادة بموجب المادة الخامسة عشر من الاتفاقية".

[1] يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 41.

[2] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، الطبعة العربية الأولى، وثيقة رقم 30/20/98، لندن، 2000، ص 92.

[3] المادة الثامنة (4) من الاتفاقية الأمريكية: "لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم غير قابل للاستئناف ببراءته".

**ومعنى هذا أن الحظر ينطبق عندما تتصل التهم بنفس الموضوع أو نفس الوقائع، حتى وإن كانت التهم الجديدة مختلفة عن التهم السابقة. وبموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن حق الفرد ينتهك بموجب المادة الثامنة (الفقرة الرابعة) حتى وإن صدر عليه الحكم بالبراءة لمجرد أن الدعوى القضائية أقيمت عليه من جديد [1].**

**إلا أن للمبدأ تطبيقات عكسية لدى المحكمة الجنائية الدولية [2] حيث يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا بالفعل أمام المحاكم الوطنية على أفعال، تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني، أن يقدموا مرة أخرى للمحاكمة. إذا كان الفعل الذي حوكم بسببه المتهم أمام المحكمة الوطنية يوصف بأنه جريمة عادية في مقابل توصيفها كانتهاك خطير للقانون الإنساني، أو إذا لم تكن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الوطنية مستقلة أو محايدة، وإذا كانت الإجراءات المتبعة في المحكمة الوطنية معدة لحماية المتهم من المساءلة الجنائية الدولية أو في حالة الإبطاء في نظرالدعوى أمام المحكمة الوطنية [3].**

## الفرع الثالث: المشروعية الاستثنائية للتجريم والعقاب

**يتخلل مسار الدول لتنظيم شؤونها أزمات تؤثر على سياستها الداخلية والخارجية، فكان لابد لهيئة الدولة أن تمنح الوسائل الكافية لمواجهة هذه الأزمات، إذ تجد الهيئة أن الدولة نفسها عاجزة عن مواجهة الأخطار إذا ما لجأت إلى استخدام الوسائل العادية لحفظ الأمن والنظام، ورد الخطر والأذى عن مواطنيها، فتظهر الحاجة إلى وسائل جديدة تستطيع من خلالها تلافي الأثر السلبي للأزمة، ومن هنا ظهرت فكرة المشروعية الاستثنائية، من حيث أنها تمنح لهيئات الدولة اختصاصات وسلطات جديدة تضاف إلى اختصاصاتها وسلطاتها المقررة في المشروعية العادية [4]. ومن تلك الأوضاع الاستثنائية حالة الحرب والطوارئ.**

**1/ في حالة النزاعات المسلحة: تظل الدولة محكومة بما جاء في الدستور حتى وإن مارست المشروعية الاستثنائية وهذا ما تؤكده المواثيق الدولية عن طريق القانون الإنساني الدولي، الذي يحدد سلوك الدولة إبان المنازعات الدولية المسلحة. فالضمانات المنصوص**

---

[1] نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق، ص 87، الهامش (1).

[2] بدر بن تركي بن الحميدي العتيبي: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 132.

[3] نصر الدين بوسماحة: نفس المرجع السابق، ص 88-89.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 29 و31.

**عليها. في الاتفاقيات الأربعة بجنيف عام 1949 م، وبروتوكوليها الإضافيين تكفل الحماية للمحاكمة العادلة للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية. ويمكن أن يعد إنكار الحق في المحاكمة العادلة، جريمة حرب، الأمر الذي يعني وجوب محاكمة المسؤولين عن ذلك على يد الدولة التي يوجدون بها، أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية [1].**

**تنص المادة الخامسة والسبعون (الفقرة الرابعة) من البروتوكول الإضافي الأول على أن محاكمة الأشخاص الموجودين في قبضة أحد أطراف الصراع يجب أن تتم أمام محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرجعية والمعترف بها عموما. كما أن هذه المادة تحتوي على قائمة غير شاملة لضمانات المحاكمة العادلة. وبعضها مصاغ بطريقة فضفاضة، مثل المادة الخامسة والسبعون (الفقرة الرابعة) (أ)، التي تشترط في الإجراءات أن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أو أثناء محاكمته، كما توجد أحكام أخرى تتعلق بحق أسرى الحرب في المحاكمة العادلة في القضايا الجنائية في نص المواد من الثانية والثمانين إلى غاية الثامنة والثمانين ومن التاسعة والتسعين إلى غاية المائة وثمانية من اتفاقية جنيف الثالثة، والأحكام التي تضمن محاكمة عادلة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة موضحة في المواد من الرابعة والستين إلى غاية الثامنة والسبعين من اتفاقية جنيف الرابعة. أما حقوق الرعايا الأجانب في الأراضي المحتلة فهي مشمولة في المواد من الخامسة والثلاثين إلى غاية السادسة والأربعين، وحقوق المدنيين المحتجزين منصوص عليها في المواد من التاسعة والسبعين إلى غاية المائة وواحد وأربعين.**

**2/ الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ: لا يجوز مطلقا تعليق بعض حقوق الإنسان بأي حال من الأحوال. غير أن بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تبيح لدول أن تخفف من التزامها ببعض الضمانات المعينة في حالات محددة بدقة، وهذا لتجنب وقوع ضرر استثنائي من شأنه أن يلحق بالدولة ضررا فادحا يتعذر إصلاحه، بسبب اضطرابات أو كوارث طبيعية. ومن بين الحقوق التي يجوز تعليقها بموجب أحكام عدد من**

[1] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 156.

**المواثيق الدولية بعض ضمانات المحاكمة العادلة. غير أن هذا التخفيف لا ينبغي أن يتعارض مع الالتزامات الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي.**

**يجوز للدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [1]، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان إبان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. وتسمح المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] للحكومات بأن تتخذ مثل هذه التدابير بشأن بعض حقوق الإنسان المعينة طالما التزمت بمايلي:**

- **أن تتطلب مقتضيات الحالة بشدة هذه التدابير.**
- **عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.**
- **أن تعلن حالة الطوارئ رسميا، وأن تخطر الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة على الفور بأمر هذه التدابير والسبب في ذلك.**

**كما أشارت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضا إلى الحقوق المحصنة التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطوارئ، والمحددة في المواد السادسة والسابعة والثامنة (الفقرة الأولى والثانية) والمادة الحادية عشر وكذا المادة الخامسة عشر من نفس العهد، على غرار الحق في الحياة، عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، عدم**

---

[1] المادتان السابعة والعشرون (1) والسابعة والعشرون (2) من الإتفاقية الأمريكية: " 1) في وقت الحرب، أو الخطر العام، أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي تهدد استقلال أو أمن أى دولة طرف يجوز لهذه الدولة أن تتخذ تدابير للتخفف من التقيد بالتزاماتها الواقعة عليها بمقتضى هذه المعاهدة في حدود الإطار الصارم الذي تتطلبه مقتضيات الحالة والمدة التي تستغرقها، بشرط ألا تخالف هذه التدابير الالتزامات الأخرى الواقعة بموجب القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي. 2) لا يجيز الحكم السابق تعليق أي من الحقوق التالية: المادة الثالثة (الحق في الشخصية القضائية)، أو المادة الرابعة (الحق في الحياة)، أو المادة الخامسة (الحق في المعاملة الإنسانية)، أو المادة السادسة (التحرر من العبودية)، أو المادة التاسعة (التحرر من القوانين ذات الأثر الرجعي)، أو المادة الثانية عشر (حرية الضمير والعقيدة)، أو المادة السابعة عشر (حقوق الأسرة)، أو المادة الثامنة عشر (الحق في الحصول على اسم)، أو المادة التاسعة عشر (حقوق الطفل)، أو المادة العشرون (الحق في الجنسية)، أو المادة الثالثة والعشرون (الحق في المشاركة في الحكومة)، أو الضمانات القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق".

[2] للدول الأطراف في هذا أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي...".

جواز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، حظر إخضاع أحد للعبودية، وعدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، تحريم سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

وقد أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن على الدول الأطراف، إذا قررت في حالات الطوارئ العامة المحددة في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التخفيف من الإجراءات الاعتيادية للمحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة الرابعة عشر من العهد الدولي، أن تضمن عدم تجاوز هذا التخفيف لما تتطلبه بشدة مقتضيات الحالة الفعلية، وأن تحترم الشروط الأخرى المحددة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر [1].

## المبحث الثاني: الحماية المتعلقة بحقوق المتهم الخاصة

من أهم الحقوق وأظهرها حقوق الدفاع المقررة للمتهم، والتي تمكنه من تبديد التهم المنسوبة إليه والرد على ما هناك من أدلة ضده وتفنيدها، وهذا الحق مقرر للمتهم في كافة مراحل الدعوى العمومية، وعلى وجه الخصوص في مرحلة المحاكمة [2].

### المطلب الأول: الحماية المتعلقة بمواجهة الاتهام

المتهم باعتباره طرفا ضعيفا في الدعوى الجزائية [3]، ويواجه سلطة قوية تحاول حشد الأدلة المتنوعة والغير محدودة ضده لتؤدي به إلى هاوية الاتهام في المسائل الجنائية أثناء المحاكمة [4]. فقد اهتمت المواثيق الدولية بتحصين المتهم بمجموعة من الضمانات

---

[1] منظمة العفو الدولية: المرجع السابق، ص 168.

[2] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 332.

[3] محمد فادي: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 22.

[4] حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، من منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، 1972، ص 132.

**التي تكفل له دفاعا حقيقيا وقويا، يؤمنه من مخاطر الإجراءات ومساوئ السلطة، وذلك من خلال عدة صور يمارس بها دفاعه أمام السلطات القضائية [1].**

## الفرع الأول: الضمانات

**الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه [2]، والذي بمقتضاه يعترف المتهم كليا أو جزئيا بالفعل المنسوب إليه [3]، ويشترط في الاعتراف أن يكون من المتهم نفسه، وصريحا لا غموض فيه. فلا يستنتج من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه، على أنه اعتراف ضمني، كما يجب أن ينصب على الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها، وأن يكون اعترافا قضائيا، وليس خارج مجلس القضاء [4].**
**يعتبر اعتراف المتهم أحد أهم أدلة الإثبات منذ القديم، حيث أعتبر سيد الأدلة وملكها [5]، ففي العصور القديمة كان الاعتراف مثقل بالأوزار ومحاط بالشبهات، إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم إلا عن طريق الاعتراف، لذلك كان ينتزع من المتهم قصرا عن طريق تعذيبه.**
**في قوانين العراق القديمة، وقدماء المصريين، عرف الاعتراف كأحد الأدلة التي يعتمد عليها القضاء في إثبات التهمة أو نفيها [6]. وعند اليونانيين كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف وعند الرومان لم يخضع المواطن الحر للتعذيب، بل كان له الحق في أن يعترف أو ينكر، لكن سكوته عن الإجابة يعتبر معادلا للاعتراف [7].**

**وفي العصور الوسطى سادت في أوربا بأن الله سوف يكشف المجرم عن طريق المحنة. فنجد في إنجلترا خلال القرون الأربعة عشرة الأولى كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب، وكانت تقبل أمام القضاء دون تشكيك أو ارتياب [8].**

---

[1] محمد خميس: المرجع السابق، ص 107.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر: المرجع السابق، ص 82.

[3] بارش سليمان: المرجع السابق، ص 31.

[4] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر: نفس المرجع السابق، ص 83.

[5] صالح أحمد بامعلم: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 7.

[6] حسن فتلاوي: تاريخ النظم القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، 1990، ص 110.

[7] عمر فاروق الحسني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص 11-12.

[8] صالح أحمد بامعلم: المرجع السابق، ص 13.

أما الشريعة الإسلامية فقد استندت على الإقرار باعتباره أحد أدلة الإثبات من خلال بعض الآيات القرآنية التي نذكر منها، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2]، و كذلك قوله عز وجل: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [3].

أما في السنة النبوية الشريفة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها)) [4].

في العصر الحالي وعبر المواثيق الدولية، لم يعد للاعتراف المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجنائي. فقد قيدته التشريعات الجزائية الحديثة، ووضعت شروطا لسلامته، فإذا جاء الاعتراف نتيجة استخدام وسائل قصرية على المتهم، يعتبر باطلا لإخلاله بالضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية [5].

أكدت المؤتمرات، والاتفاقيات الدولية المنعقدة سواء بإشراف الأمم المتحدة أو منظمات أخرى حكومية أو غير حكومية، على ضرورة عدم تعريض المتهم إلى أي إكراه أو تأثير من أجل إجباره على الاعتراف، باعتباره غير جدير بالثقة، إضافة إلى أنه ليس غاية التحقيق الحصول على الاعتراف [6]، بقدر ما هي معرفة الملابسات الحقيقية للجريمة لمحاسبة الجاني عليها.

وتظهر أهمية هذه الضمانات الدولية للاعتراف في أنها تمكن المتهم من تقدير حقيقة موقفه، لما تتضمنه من بث الثقة في عدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة للمتهم.

---

[1] سورة النساء: الآية 135.

[2] سورة التوبة: الآية 102.

[3] سورة الملك: الآية 11.

[4] الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1990، الجزء السابع، ص 138.

[5] صالح أحمد بامعلم: نفس المرجع السابق، ص 7.

[6] كامل محمد فاروق عبد الحميد: المرجع السابق، ص 169.

**1/ استبعاد الاعتراف المستمد من التعذيب أو سوء المعاملة: جاء في المبدأ الثامن عشر من المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة [1] أنه إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد شخص مشتبه فيه، وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.**

**لا يجوز أن تستخدم المحاكم في نظر الدعاوى القضائية أي دليل، بما في ذلك اعترافات المتهمين، التي تنتزع تحت وطأة التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إقامة دعوى قضائية على هؤلاء الأشخاص المزعوم أنهم انتزعوا تلك الأدلة قصرا. لا تكتفي بعض المعايير الدولية الأخرى باستبعاد أي أقوال تنتزع تحت وطأة التعذيب من المتهم، بل ترفض أيضا الأخذ بأي أقوال تنتزع من الشهود.**

**2/ استبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق الإكراه: المادة الثانية عشر من إعلان مناهضة التعذيب تقضي أنه لا يجوز اتخاذ البيان دليلا ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أي دعوى. إذا ثبت أن الإدلاء كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة الخامسة عشر من اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم الدول الأعضاء بأن تضمن عدم الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أي إجراءات.**

**والمادة التاسعة والستون (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تأخذ بالأدلة المستمدة عن طريق انتهاك هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في الحالات الآتية:**

- **إذا ألقى الانتهاك ظلا خطيرا من الشك على مصداقية الدليل.**
- **إذا تعارض قبول الدليل مع صحة إجراءات الدعوى وأضر بها ضررا خطيرا.**

[1] المبدأ السادس عشر من المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة، والمادة الثانية عشر من إعلان مناهضة التعذيب، والمادة الخامسة عشر من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة التاسعة والستون (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**تقضي الفقرة الثالثة من المادة الثامنة للاتفاقية الأمريكية [1] بعدم جواز الأخذ باعتراف المتهم بذنبه ما لم يدل به دون إكراه من أي نوع. وهي بذلك تختلف عن المعايير التي استشهدنا بها في جانبين هامين. أولهما أنها تقصر الأمر على اعترافات المتهم وليس على " أي دليل ". وثانيهما أنها تقضي باستبعاد الاعترافات إذا كان هناك إرغام من أي نوع، بما في ذلك أي لون من ألوان السلوك التي وإن أدرجت تحت بند الإكراه، قد ترقى للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

**كما أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تمنع استغلال وضع المحتجز لإرغامه على الشهادة أو الاعتراف، فالمبدأ السابع والعشرون ينص على ضرورة البت في جواز قبول الدليل. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه حينما توجد مزاعم بشأن انتزاع أقوال نتيجة التعذيب أو ضرب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عن طريق الإكراه، فيجب أن تنظر المحكمة على حدة في هذه الأدلة قبل أن تقبل الأخذ بها. ويجب على المحكمة في تلك الحالة أن تنظر في الأدلة التي تثبت أو تنفي طواعية**

**الإدلاء بالأدلة موضع النظر. فإذا ما انتهت إلى أن الإدلاء بها لم يكن طواعية فيجب أن تستبعدها من قائمة الأدلة في جميع الإجراءات، فيما عدا تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الأشخاص المتهمين بأنهم إنتزعوها قسرا، وعندما يتحصل الادعاء على أدلة ضد المشتبه فيهم يعرف أو يعتقد، بناء على أسباب معقولة، أنها انتزعت عن طريق اللجوء إلى أسباب غير مشروعة تمثل انتهاكا جسيما لما لهم من حقوق الإنسان، فيجب أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم جميع المسؤولين عن استخدام هذه الوسائل إلى العدالة [2].**

## الفرع الثاني: الحق في استدعاء الشهود

**شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي، وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد يأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة، ولكن نظرا لأن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد**

---

[1] المادة الثامنة (3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "عدم جواز الأخذ باعتراف المتهم بذنبه ما لم يدل به دون إكراه من أي نوع".

[2] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 89.

القائم في الدعوى، ونظرا لأن الشهادة الدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة لتكوين عقيدتها وحكمها، فقد نظمت إجراءاتها وقواعدها [1].

الشهادة تعني أن يدلي شخص بما رآه، أو سمعه عن الجريمة أو عن فاعلها سواء كان في مقام الإثبات أو النفي، مع ملاحظة لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود النفي، ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره. فحق استدعاء الشهود من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء [2].

وضع هذا الحق ليكفل للمتهم نفس السلطات المخولة للادعاء من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء. هذا من شأنه أن يضمن فرصا متكافئة للدفاع بالنسبة للذين سيدلون بأقوال في صالح المتهم، وأن يدحض أدلة الإثبات المقدمة، كما يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها [3]. وقد أخذ واضعوا المعايير الدولية التي تستخدم عبارة "مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل غيره" في حسبانهم اختلاف النظم القضائية، التي منها ما يبيح للمتقاضين مناقشة الشهود، ومنها ما يعطي القضاء سلطة مناقشة الشهود.

## الفرع الثالث: الحق في مناقشة الشهود

حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي ومناقشتهم ليس مطلقا بدون حدود. فالمادة الرابعة عشر (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [4]، والمادة السادسة (الفقرة الثالثة) (د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنطويان بالفعل على ضمانات متطابقة لكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي حيث منحتا له الحق في أن يحصل على الموافقة لإحضار شهود النفي ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، ما من شأنه أن يمنح المحاكم الجنائية سلطة تقديرية واسعة نسبيا، في تحديد الشهود الذين يجب استدعاؤهم، بالرغم من انه يجب على القضاة ألا ينتهكوا مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع.

---

[1] العربي شحط، نبيل صقر: المرجع السابق، ص 99.

[2] فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، ص 345.

[3] حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 113.

[4] المادة الرابعة عشر (3) (هـ) من العهد الدولي: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ... (أن يناقش شهود الاتهام) بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

**ونصت المادة السادسة عشر (الفقرة الخامسة) من الميثاق العربي على: "حق المتهم في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام".**

**ورغم أن المادة السادسة (الفقرة الثالثة) (د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص على ضرورة استدعاء جميع شهود النفي ومناقشتهم، إلا أن المحكمة الأوروبية قد اعتبرت أنه على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية في تحديد الشهود المطلوبين وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع. ووجدت أن الحق في المحاكمة العادلة قد انتهك في حالة لم توضح فيها المحكمة سبب رفضها طلب المتهم في استدعاء أربعة شهود لمناقشتهم. غير أن اللجنة الأوروبية رأت، في بعض الحالات السابقة، أن حقوق المتهمين لم تنتهك بسبب ممارسة المحاكم الوطنية لسلطتها التقديرية في استبعاد بعض الشهود الذين طلب الدفاع استدعاءهم، لأنها اعتبرت أن شهادتهم لن تساعد في إظهار الحقيقة. لكن وجهة نظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رحبة في هذا الأمر فالمادة الثامنة (الفقرة الثانية) (و) منها تعطي الدفاع الحق في مناقشة الشهود الحاضرين في المحكمة، والحصول على الموافقة لاستدعاء الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين قد يلقون الضوء على الحقائق قصد الإدلاء بشهادتهم [1].**

**1/ الشهود المجهولون: إن الاعتماد على أقوال الشهود المجهولين الذين لا يعرف المتهم هويتهم أثناء محاكمته، إجراء ينتهك حق المتهم في مناقشة الشهود، لأنه يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في إمكانية الوثوق بأقوال الشاهد. وقد تعد المحاكمة برمتها جائرة إذا أخذ القضاة بالأدلة المقدمة من مجهولين. وقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظام "القضاة المقنعين"، لأن أسماء القضاة وممثل الادعاء والشهود تظل مخفية عن الدفاع. وقالت اللجنة أن هذا النظام لا يتفق مع المادة الخامسة عشر من العهد الدولي، خاصة الفقرة الثالثة (ب) و (هـ)، وأوصت بإلغاء هذه المحاكم [2].**

**كما تقضي الفقرتان الأولى والثالثة (د) من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود.**

---

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، ص 110.

[2] أنظر البلاغ رقم 1993/577، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/53/40، (المجلد الثاني)، ص 43، الفقرة 7-7.

**كما أن حق المتهم في مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل غيره يخضع لاعتبارات ترجع لتعذر الاستدلال على الشاهد، كأن يغادر البلد أو يغير محل إقامته دون أن يترك عنوانه الجديد، أو عندما توجد أسباب معقولة تجعل الشهود يخشون من التعرض للانتقام.**

**2/ حقوق المجني عليهم والشهود: حماية شهود النفي أو الإثبات من شأنه أن يدفع التهمة أو يثبتها، وعليه فيجب الموازنة بين حقوق الضحايا، وغيرهم من الشهود، في الحصول على الحماية من التعرض لأى محاولة انتقام، أو أي ضرب آخر غير ضروري للمعاناة، وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة. ومن بين التدابير التي تتخذها المحاكم للموازنة بين هذه الحقوق تزويد الضحايا والشهود بالمعلومات والمساعدة خلال جميع مراحل نظر الدعوى، وفرض السرية على كل أو بعض الجلسات "لمصلحة العدالة"، بالإضافة إلى السماح بتقديم الأدلة عن طريق الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل الخاصة. كذلك نجد، أنه من بين المبادئ الأساسية الواردة في "الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"، أنه ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا، كإتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر، وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني.**

## الفرع الرابع: الحق في ملازمة الصمت أثناء المحاكمة

**للمتهم الحق في أن لا يجبر على الكلام ضد إرادته، وله أن يصمت دون أن ترغمه سلطة التحقيق أو المحاكمة على الكلام، وله أن يؤجل كلامه إلى وقت أخر، أو يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الأخر، دون أن يؤخذ سلوكه هذا كقرينة ضده [1]، فصمت المتهم لا يعني أنه مدان [2].**

---

[1] عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 57.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي: حجية الاعتراف كدليل إدانة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 58.

**يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء المحاكمة، حتى عندما يشتبه في ارتكابه لأسوأ الجرائم الممكنة، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، مكفول صراحة في القاعدة الثانية والأربعين (أ) (3) من قواعد يوغوسلافيا، والقاعدة الثانية والأربعين (أ) (3) من قواعد رواندا، والمادة الخامسة والخمسين (2) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا طبعا بموجب افتراض البراءة.**

**وأوضحت "المحكمة الأوروبية" أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه الصمت انتهاك لمبدأ افتراض البراءة، والحق في عدم تجريم النفس، إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب أو في المقام الأول على صمته. ومع هذا، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقا، ورأت بالأحرى أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، إذا استخلصت المحكمة استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة لالتزامه الصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية. وقررت المحكمة المذكورة أنه يجوز للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية من صمت المتهم ورفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة، دون أن يمس هذا مبدأ افتراض البراءة أو الحق الموازي له، وهو عدم الإجبار على الشهادة، ولكنها اعتبرت أن العوامل التالية حاسمة في هذا المقام:**

- **الامتناع عن استخراج أي استنتاجات إلا بعد أن يقدم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم، وترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقدير القاضي وحده.**
- **الاكتفاء بالاستنتاجات التي تمليها الفطرة السليمة مع توضيح أسباب الخروج بها في منطوق الحكم.**
- **أن تكون الأدلة ضد المتهم قاطعة [1].**

## الفرع الخامس: ضمانات المتهم في الخبرة

**عرف مأمون سلامة الخبرة بأنها: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها"، وعرفت أيضا الخبرة بأنها: "الاستعانة بشخص له كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء رأي وتقديم إيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي**

[1] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، الطبعة العربية الأولى، وثيقة رقم 30/20/98، لندن، 2000.

القانونية أو العامة" [1]. كما يقصد بالخبرة "المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية" [2].

وقد تطورت وازدادت أهمية الخبرة في العصر الحديث بسبب تقدم العلوم وتشعبها، مما انعكس على العلوم الجنائية [3]. وليستفيد المتهم من ذلك التقدم في طلب الخبرة لغاية معاونة من تولى التحقيق في الوصول للحقيقة. بالرغم من أن المتهم ليس ملزما أن يقدم دليل براءته، بل على من يدعي عكس ذلك أن يثبته.

رأي الخبير كثيرا ما يكون له وزنه أمام القضاء، لذا كان من الضروري أن يحاط المتهم قبل هذا الإجراء بعدد من الضمانات التي من شأنها أن تسهم في إحقاق الحق وصيانة حقوق المتهم [4]. ومن أبرز هذه الضمانات التزام الخبير بآداء اليمين [5]، من أجل حمله على الصدق في أداء عمله وبث الطمأنينة لدى تقدير القاضي، لذا فقد حرصت أغلب التشريعات أن يؤدي الخبير اليمين قبل قيامه بعمله، وقد يستثنى الخبراء المسجلون في جدول الخبراء بسبب تأديتهم لليمين حين تعيينهم [6]، كما يمكن للمتهم أن يرد الخبير إذا ما تبين له مصلحة في ذلك وللقاضي سلطة التقدير.

## المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بالمتهم ذاته

حق المتهم في دفع التهمة عنه رهين بممارسة بعض الحقوق التي تمكنه من عرض ما يراه في الواقعة المسندة إليه [7]، لذا سنوضح في هذا المطلب الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية للمتهم.

### الفرع الأول: الحق في حضور المحاكمة

ثمة إجراءات هامة تتخذ في مواجهة المتهم، قد يسفر اتخاذها تعزيز إدانته، ولهذا فقد أوجبت المواثيق الدولية حضور المتهم لهذه الإجراءات حتى يكون في حضوره نوع من الرقابة على صحة الإجراءات، وإدخال الطمأنينة إلى نفسيته [8].

---

[1] تعريف أشار إليه: فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، ص 349-350.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر: المرجع السابق، ص 141.

[3] فضيل العيش: المرجع السابق، ص 349.

[4] حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 114.

[5] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر: المرجع السابق، ص 144.

[6] حسن بشيت خوين: نفس المرجع السابق، ص 114-115.

[7] محمد خميس المرجع السابق، ص 113.

[8] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 325.

**لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الادعاء، ويدافع عن نفسه، ويدحض التهمة الملصقة به [1]. فالمادة الرابعة عشر (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي للمتهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، بالضمانات الدنيا حيث نصت: "... (د) أن يحاكم حضوريا ..." [2]. كما جاء في المادة العشرين (4) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمادة الواحدة والعشرين (4) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا على حق كل شخص في "أن يحاكم بحضوره".**

**إلا أن المادة السادسة الفقرة الثالثة (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [3] لا تنص صراحة على حق الشخص في المشاركة في محاكمته، إلا أن المحكمة الأوروبية رأت أن وجود هذا الحق يتجلى في موضوع وغرض المادة ككل.**

**أما المادة الثامنة (الفقرة الثانية) (د) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [4]، فتضمن حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا، ومن ثم فالحق في حضوره لجلسات القضية متأصل فيها. والمادة السابعة (ج) من الميثاق الإفريقي تنص على: "حق التقاضي مكفول لجميع وأن يشمل هذا الحق: حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه." والمادة السادسة عشر من الميثاق العربي تنص على أن يتمتع كل متهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ". . . 3 – حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية".**

**بالرغم من أن أجهزة الرصد الدولية لم تتوقف حتى الآن في وضع نظرية تتعلق بالمحاكمات غيابيا إلا أنها قد تقبل بأن تجري مثل هذه المحاكمات في ظروف خاصة. وهذا واضح على الأقل بالنظر إلى العهد الدولي، وخصوصا المادة الرابعة عشر والتي**

---

[1] محمد خميس: نفس المرجع السابق، ص 113.

[2] المادة الرابعة عشر (3) (د) من العهد الدولي: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ...بالضمانات الدنيا الآتية (أن يحاكم حضوريا)".

[3] المادة السادسة (3) (ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "لكل فرد متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في ...التمتع بالضمانات الدنيا التالية: (ج) أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بمساعدة من محام يختاره...".

[4] المادة الثامنة (2) (د) من الاتفاقية الأمريكية: "لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في ...التمتع بالضمانات الدنيا التالية: (د) حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره وأن يتصل بمحاميه دون قيود وعلى انفراد".

تنص على أنه عندما تجري في الحالات الاستثنائية لأسباب مبررة محاكمات غيابية من الضرورة بمكان التقيد الدقيق بالحقوق التي يتمتع بها الدفاع، ويفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات، من حيث ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كاف. وأن تستدعي المتهم لحضورها لا أن تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها.

## الفرع الثاني: حق المتهم في أن يدافع عنه محام

الدفاع حق أصيل للمتهم فيجب تمكينه من ذلك [1]، فإذا كان الإنسان هو أولى الناس بالدفاع عن نفسه، إلا أنه حين يمثل متهما أمام السلطة فإن لذلك رهبة تقوض قواه وتشل قدرته عن الجود بما يعينه على الخروج من مأزق الاتهام [2]، فدور المحامى هو تحقيق التوازن في القوى بين الشخص المتهم وسلطة الاتهام [3].

الاستعانة بمحام وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين بارتكاب أفعال جنائية، والحق في الاستعانة بمساعدة قانونية تنطبق على جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك التحقيق الابتدائي. والحق في تمثيل المتهم بواسطة محام واجب التطبيق، حتى وإن اختار المتهم ألا يحضر محاكمته.

ذهب رأي الفقه المعاصر إلى أن المتهم ومحاميه يعتبران في إجراءات التحقيق والمحاكمة شخصا واحدا [4]، وقد اعتبرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة (الفقرة الثانية) (هـ) أن الحق في انتداب محام ثابت إذا اختار المتهم ألا يدافع عن نفسه بشخصه، أو لم يوكل محام في غضون الفترة التي حددها القانون لذلك الغرض. غير أن المادة الرابعة عشر (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد اشترطتا لإعمال هذا الحق أن ترى المحكمة أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

---

[1] البشرى الشربجي: المرجع السابق، ص 06.

[2] محمد خميس: المرجع السابق، ص 145.

[3] محمد خميس: نفس المرجع السابق: ص 146.

[4] محمد صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 12.

**1/ إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام: يجب أن يخطر أي شخص بحقه في أن يدافع عنه محام [1].**

**2/ حق المتهم في الحصول على مساعدة قانونية مجانية: الدولة ملزمة بانتداب محام دون مقابل من أجل المتهم بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا توافر شرطان: الأول أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محام، والثاني ألا يكون المتهم قادرا على دفع أتعاب محام [2].**

**إلا أن المادة الثامنة (الفقرة الثانية) (هـ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [3]، لا تلزم الدولة بتحمل نفقات المحامي ما لم ينص على ذلك القانون المحلي. ومع هذا فقد رأت المحكمة الأمريكية الدولية أن على الدولة أن توفر محام بدون مقابل لكل من يعجز عن الدفع [4]، إذا كان من اللازم الاستعانة بمحام لضمان عدالة المحاكمة.**

**3/ حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية: يجب أن تجري الاتصالات بين المتهم ومحاميه في إطار من السرية [5]. إذ تتمتع بحصانة قانونية [6]، حيث يقضي المبدأ الثاني والعشرون من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين [7]، أن تعترف الحكومات بضرورة الحفاظ على سرية جميع الاتصالات بين المحامين وموكليهم، والتي**

---

[1] محمد الأمين البشري، محمد عبد الحميد أحمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف، 1997، ص 50.

[2] المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: "تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من المحرومين حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد".

[3] المادة الثامنة (2) (هـ) من الاتفاقية الأمريكية: "لكل إنسان...، الحق، أثناء الإجراءات، في الضمانات الدنيا التالية...(هـ) حق ثابت في أن توفر الدولة محام، مدفوع الأجر أو بدون مقابل حسبما ينص القانون المحلي، لأي متهم إذا لم يدافع عن نفسه بشخص أو لم يوكل محام في غضون المدة التي يقررها القانون لذلك".

[4] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل السابع، المرجع السابق، ص 251.

[5] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل السابع، المرجع السابق، ص 253.

[6] شرفي علي: المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 59.

[7] المبدأ الثاني والعشرون من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين "تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية". / المبدأ الثامن عشر (5) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن "لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر". / المبدأ الثامن عشر (4) من مجموعة المبادئ: "يجب أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه".

**تتم في نطاق العمل المهني [1]، وأن تحترم سريتها، وقد فسرت المادة الرابعة عشر (3) من العهد الدولي، التي تضمن الحق في الاتصال بالمحامين، بقولها إن هذه المادة تلزم المحامي بالاتصال بالمتهم في ظل أوضاع توفر الاحترام الكامل لسرية الاتصالات [2].**

**كما لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الاتصالات التحريرية أو الشفوية بين المتهم ومحاميه. كما لا يجوز الأخذ بالمراسلات التي تتم بين المحتجز أو السجين ومحاميه كدليل إدانة ضده، ما لم تكن متصلة بارتكاب جريمة، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزين، سواء كانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا. وهو ما ينص عليه المبدأ الثامن عشر (5)، أما المبدأ الثامن عشر (4) فينص على وجوب أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز، أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه. فالمواثيق الدولية لا تضمن حماية السرية للمتهم ومحاميه فحسب، بل أيضا تضمن حماية للمتهم من خطر التزام المحامي نفسه على أن لا يفشي سر موكله، وهنا نشير إلى المؤتمر الدولي للمحامين الذي تم عقده بموناكو من التاسع عشر إلى الرابع والعشرين من يوليو لسنة 1954 م والذي نص في المادة الثالثة عشر منه على أنه: "لا يجوز للمحامي أن يفشي سرا اتصل به عن طريق عمله كمحام ولو بعد انتهاء توكيله، وهذا الواجب يمتد إلى معاونيه من المحامين والموظفين"، كما نصت المادة الرابعة عشر من القواعد الدولية لآداب مهنة المحاماة [3] بأن لا تفشى أسرار المتهم، إلى الغير، للمساس الفعلي أو المحتمل بمصلحة المتهم، و لفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك [4].**

**4/ الحق في الاستعانة بمحام متمرس متخصص كفء: يجب أن يمارس محاموا الدفاع عملهم في إطار من الحرية، وأن يؤدوا واجبهم بجد وإجتهاد وفقا للقانون والمعايير المعترف**

---

[1] بريك بن عائض القرني: مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 56-57.

[2] وبالنسبة للمحتجزين، يتعين على السلطات أن توفر لهم مساحة كافية من الزمن وتسهيلات مناسبة للالتقاء بالمحامين وللحفاظ على سرية الاتصالات بينهم، سواء كان لقاءا مباشرا أو عن طريق الهاتف أو الخطابات. ويجوز أن تجري هذه اللقاءات أو الاتصالات الهاتفية تحت بصر، وليس مسمع الآخرين.

[3] أقرت هذه القواعد بمعرفة الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدولي في مؤتمر أوسلو سنة 1956.

[4] محمد نور شحاته: استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 275.

بها وآداب المهنة [1]. كما يجب أن يوضحوا لموكليهم حقوقهم التي يكفلها القانون والواجبات التي يمليها عليهم وما غمض عليهم من أمور متصلة بالنظام القانوني القائم. ويجب أن يساعدوهم بكل صورة مناسبة [2]، وأن يتخذوا من الإجراءات ما هو ضروري لحماية حقوقهم ومصالحهم [3]، ويتعين على السلطات، عندما تشرع في انتداب محام للدفاع عن متهم ما، أن تحرص على اختيار محام متمرس ومتخصص في مباشرة القضايا التي لها نفس طبيعة الجريمة المرتكبة.

## الفرع الثالث: الحق في سرعة المحاكمة الجنائية وفي مدة معقولة

تساهم سرعة الإجراءات الجنائية بدور كبير في نجاح دور العقوبة في تحقيق أغراضها، فالردع العام يقتضي السرعة في إتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة، لا سيما في مجال الجرائم الخطرة فالرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة، كما أن البطء في الإجراءات يولد لدى المجني عليه وذويه شعورا بالظلم، ويمكن أن يدفعهم ذلك إلى الانتقام محاولين تحقيق العدالة لأنفسهم، مما يلحق بالمجتمع أفدح الأضرار [4].

إلا أن العدالة البطيئة لا تمثل صورة من صور الظلم للمجتمع أو الضحية فحسب، فهي مرتبطة أيضا بضمان المحاكمة العادلة في الدعاوى الجنائية بمصير المتهم [5]. حتى لا تتلاشى تفاصيل الوقائع أو تشوه الأدلة من ذاكرة الشهود فتضيع بعدها معالم الجريمة [6].

ضمان حق المتهم في سرعة الإجراءات هو اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفا على مصيره، والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به في مجتمعه نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي [7]، رغم افتراض براءته. يجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة الحكمة القائلة إن "العدالة البطيئة نوع من الظلم".

---

[1] محمد الأمين البشري، محسن عبد الحميد أحمد: المرجع السابق، ص 49.

[2] بريك بن عايض القرني: مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 66.

[3] محمد خميس: المرجع السابق، ص 146.

[4] أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 491.

[5] يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 36.

[6] غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 13-14.

[7] عمر سعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، الجزء الأول، ص 07.

**الحقيقة أن المواثيق الدولية تحدثت عن الغاية من تسيير الإجراءات الجنائية وهي السرعة ولم تتحدث تحديدا عن توصيف وسائل التسيير [1]. وأكد ذات المعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في المادة التاسعة (الفقرة الثالثة) بأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة [2]. وإلا فقد أجيز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات الكفالة لحضورهم المحاكمة في أى مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. وتفيد المادة الرابعة عشر (3) (ج) من العهد أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بالضمانات الدنيا الآتية: (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.**

**ذهبت المادة السابعة والستون (1) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة العشرون (4) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة الواحدة والعشرون (4) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، أن لكل شخص يواجه تهمة جنائية الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.**

**والمادة الثامنة (الفقرة الأولى) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة السادسة (الفقرة الأولى) من الاتفاقية الأوربية، تنص على أن تجري جميع المحاكمات (جنائية وغير جنائية) في غضون فترة زمنية معقولة [3].**

**الفارق في التعبير بين "دون تأخير لا مبرر له" و "في غضون فترة زمنية معقولة" ليس ذو أهمية في التطبيق العملي. فالمحكمة الأوروبية ترى بأن تبدأ الفترة الزمنية التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان حق المتهم في الإسراع بنظر دعواه قد أحترم أم لا، منذ اللحظة التي يخطر فيها بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضده. وتنتهي عندما تستنفذ جميع سبل استئناف الحكم الصادر ويصبح الحكم نهائيا [4]. فمن غير اللائق التوصية بالاستعجال في نظر الدعوى، كما أنه من الصعب التحديد المسبق للمدة التي يجب فيها الفصل في الدعوى، فالأمر يتوقف على طبيعة الوقائع وسلوك أطراف الدعوى في التعاون مع المحكمة [5].**

---

[1] عمر سالم: المرجع السابق، ص 19.

[2] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين: الفصل السابع، المرجع السابق، ص 242.

[3] شريف كامل سيد: المرجع السابق، ص 19-20، أيضا ص 41-42.

[4] شريف كامل سيد: نفس المرجع السابق ، ص 19 و20 و42.

[5] أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 347.

**1/ تعقيد القضية: لا شك أن تشابك العلاقات الإنسانية، وتعددها أدى إلى زيادة أعداد الجرائم [1]. وتعقد ملابساتها، ومن بينها طبيعة وخطورة الجريمة – لا سيما المتعلقة بالجرائم الدولية–، وعدد التهم المنسوبة للمتهم وطبيعة التحقيق المطلوب، وعدد الأشخاص المزعوم تورطهم في ارتكاب الجريمة، وعدد الشهود. مما يؤدي إلى زيادة الأعباء على عاتق المحاكم الوطنية [2].**

**2/ سلوك المتهم: قضت المحكمة الأوروبية بأن حق المتهم في أن يفصل في الواقعة المنسوبة إليه بسرعة متوقف في جانب كبير منه على تصرفات أو مدى حماس المتهم نفسه [3]، فسلوكه خلال نظر وقائع الدعوى يؤخذ في الاعتبار. فمحاولة المتهم للفرار وامتناعه عن التعاون قد اعتبرت أنواعا من التأخير لا ضلع للسلطات فيه. وعلاوة على الطلبات المقدمة من المتهم، التي لا لزوم لها ولا توجد أى فرصة لنجاحها منذ البداية، قد اعتبرت محاولات متعمدة لإعاقة سير القضية.**

**3/ سلوك السلطات: على السلطات واجب الإسراع بنظر الدعوى. وإذا تقاعست عن مباشرة الإجراءات في أى مرحلة بسبب الإهمال، أو سمحت بالتباطؤ في التحقيق أو في وقائع نظر الدعوى أو استغرقت وقتا يجاوز الحد المعقول لإتمام بعض التدابير المعينة، فيجوز أن يعتبر هذا انتهاكا لحق المتهم في الانتهاء من محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة. لم تحدد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على غرار المواثيق الدولية الأخرى، النتائج القانونية المترتبة عن تجاوز المدة المعقولة للإجراءات، إلا أنه جرى قضاء المحكمة الأوروبية على أنه في حالة ثبوت مخالفة أحكام الاتفاقية، بضرورة الترضية تطبيقا لنص المادة الخمسين من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التعويض المالي). مع شرط أن يتوفر للمتضرر، إثبات ضرره المادي والمعنوي، وتوفر العلاقة السببية بين الضرر والمخالفة المذكورة [4].**

---

[1] عمر سالم: المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

[2] أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992–1993، ص 309.

[3] شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 19–20 وأيضا ص 48.

[4] شريف سيد كامل: نفس المرجع، ص 19 و20 و57.

## الفرع الرابع: حق الطعن في الأحكام الجزائية

**الطعن في الأحكام تعني إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر أو التظلم منه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويعكس الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي نفسه وتبنيه للتقاضي درجتين، فمبدأ التقاضي على درجتين يقضي بالضرورة طرح الدعوى العمومية أمام محكمة درجة أولى، ثم أمام محكمة درجة ثانية (محكمة الاستئناف)، ثم من بعد محكمة التمييز (النقض) [1].**

**لكل متهم مدان بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة ضده، بغض النظر عن خطورة جريمته.**

**يضمن هذا الحق أن يفحص القضاء الحالة المعروضة عليه على مرحلتين، على أن تكون الثانية أعلى من الأولى، تمكن المتهم من استدراك ما فاته من دفوع، والدفع ببطلان أي إجراء من الإجراءات المتخذة ضده.**

**فالإجراءات الجزائية تفرض أحكام تنظم سير مختلف مراحل الدعوى الجزائية، فالبعض منها يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة، والبعض الآخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية، وتتطلب هذه الحالة من مختلف أطراف الدعوى، وجوب إتباع شكليات معينة أثناء قيامها بمختلف الإجراءات، وعدم الالتزام بها يترتب عنه بطلانها، ويشكل البطلان وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكلية التي فرضها القانون والقضاء [2].**

**ورغم أن المادة الرابعة عشر (الفقرة الخامسة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3] لا تلزم الدول بأن توفر أكثر من مرحلة واحدة للاستئناف، لكنها قالت إن عبارة " وفقا للقانون" تعني أنه إذا كان القانون المحلي يقضي بأكثر من مرحلة للاستئناف في إطار نظر الدعاوى الجنائية، فإنه يجب فتح الباب أمام أي شخص يدان للانتفاع بصورة فعالة من هذه المراحل الأخرى.**

---

[1] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 957.

[2] أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 07.

[3] المادة الرابعة عشر (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "أن لكل شخص أدين بجريمة اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

**وبالرغم من أن المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لا تنص صراحة على الحق في الاستئناف، فالمادة الثانية (الفقرة الثانية) من البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على الحق في الاستئناف، إلا أنه يجوز تقييده طبقا للقانون إذا كانت المخالفة جنحة بسيطة، أو إذا جرت المحاكمة الابتدائية للمتهم أمام أعلى محكمة في الدولة.**

**أما المادة الثامنة الفقرة الثانية (ح) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن: "كل إنسان يحق له على قدم المساواة الكاملة الاستئناف ضد حكم أمام محكمة أعلى".**

**كما جاء أيضا في المادة السادسة عشر (الفقرة السابعة) من الميثاق العربي على حق المتهم: "إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى".**

**وهكذا نكون قد أنهينا دراسة أغلب المعايير الإجرائية التي كفلها القانون الجنائي في مختلف المواثيق الدولية للمتهم خلال مرحلتي التحقق والمحاكمة. بما يضمن للشخص الذي وجه له الاتهام المعاملة الإنسانية القائمة على احترام كرامة وآدمية الإنسان قبل كل شيء ، ناهيك على أن الاتهام الموجه لشخص ما لمجرد الاشتباه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، لا يزحزحه عن اعتباره بريء ما لم يصدر حكم بات ونهائي استنفذ كافة طرق الطعن المتاحة في القانون.**

## خلاصة الفصل الثاني

**من خلال هذا الفصل يتضح أنه من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات، وذلك باعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمتهم سواء من حيث تمسكه بالقواعد الجنائية العامة وكيف أنها تحقق له ضمانات عامة من حيث حضوره لإجراءات المحاكمة، وعلانية المحاكمة، وشفويتها في مواجهته، إضافة إلى تدوينها وسرعتها الأمر الذي إن دل على شيء إنما يدل على تقيد المحكمة الجنائية الدولية وحرصها الشديد على توفير أقصى حماية ممكنة للمتهم في هذه المرحلة باعتبارها أخطر المراحل على الإطلاق حيث يصدر خلالها الحكم الجنائي الذي إما أن يكتفي به المتهم أو يواصل مسيرته ضد ذلك الحكم الصادر، حيث**

**كفل الشارع الدولي للمتهم حتى في مرحلة ما بعد إصدار الاحكام جملة من الحقوق والضمانات التي تحول دون التعسف ضد المتهم دوليا وهضم حقوقه.**

# خاتمـــــــــة

## خاتمة

**موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو من أهم المواضيع الذي مافتىء أن فرض نفسه على مستوى مجال الدراسات القانونية وذلك انطلاقا من أن العدالة هي مطلب كل شعوب المعمورة في ظل قيام سياسة التجريم والعقاب، والتي تستوجب ظهور العدالة الجنائية للنظر الى المتهم على أنه إنسان يتمتع بكل حقوقه الطبيعية من حرية وكرامة وشخصية وشعور بكيانه، وبهذا بغض النظر عن طبيعة التهمة المنسوبة إليه، وأيا كانت حالته السياسية والاجتماعية والمالية، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق وانتهاء بمرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبة.**

**وانطلاقا من مبدأ الخوف من تعسف القضاة وبطش السلطة القضائية على ضمانات المتهم وحقوقه، نادى المجتمع بضرورة الحرص على تحقيق الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في تحقيق العدالة مع مراعاة تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة أطراف الدعوى الجزائية خاصة المتهم، والذي لا شك أن حماية حقوقه تجد أساسها في الضمانات التي أقرتها جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بمخض إرادتها وترجمتها في مواثيق واتفاقيات دولية قطعت عهدا على نفسها باحترامها ومراعاتها في تشريعاتها الداخلية.**

**كما لا يفوتنا في هذا المجال أن ننوه الى التأثيرات المباشرة للمواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أن جميع الضمانات التي تحدثنا عنها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نجد لها تأصيلاً في المواثيق والإعلانات والعهود المذكورة أعلاه، والتي كرست المحاكمة العادلة كشرط من شروط تحضر الدولة ونزاهة نظامها القضائي في العالم.**

**وقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية:**

**1- من حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، حقه في حضور المحاكمة لأن التسليم بعدالة المحاكمة تستوجب إتمامها حضوريا أمام قضاء الحكم، أي إن قاعدة المحاكمة الحضورية من قواعد ومعايير المحاكمة العادلة، فحضور المتهم ومشاركته في النقاش المُنظم أثناء المحاكمة، يحمي حق دفاعه ويساعد القاضي الجنائي في بناء عقيدته بحرية بناء على ما يدور بين الخصوم وصولا إلى إصدار الحكم الرشيد العادل والمستوفي لشروطِهِ القانونية.**

**2- عدالة المحاكمة تستوجب إحاطة المتهم علما بالتهمة المسندة إليه، لتمكينه من إعداد دفاعه وإثبات براءته، كما إن إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه، يحقق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة بالادعاء العام، والمصلحة الخاصة للمتهم، ويهدف إلى توفير الوقت واختصار الإجراءات وحسمها بأسرع وقت ممكن.**

**3- حق المتهم في الدفاع عن نفسه يحتل قائمة صدارة حقوق الإنسان الأساسية، ودعامة رئيسية من دعامات المحاكمة العادلة، وحق المتهم في الدفاع لدرء التهمة المسندة إليه من الأمور المهمة لإن الاتهام الذي لم يقابله دفاع كان في الواقع إدانة لا اتهام، وأولت التشريعات الداخلية والدولية لهذا الحق اهتماما كبيرا، لدورِهِ الرائد في إحقاق الحق والوصول إلى الحكم العادل، وحماية حق المتهم بمحاكمة منصفة.**

**4- حق المتهم في الاستعانة بمحام من مستلزمات حق الدفاع، ومن الحقوق الأساسية له وأساس المحاكمة من الناحية الدولية، وحرمانه من هذا الحق يجعل محاكمته تعد غير عادلة مِن وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكون للمحامي دورا أساسيا في مرحلة المحاكمة، حيث يقَع على عاتقه أعباء ثقيلة كمناقشة الأدلة ومحاولة دحضِها لإثبات براءة المتهم.**

**5- حق المتهم في الاستعانة بمترجم مجانا إذا لم يكن يتكلم لغة المحكمة أو لا يفهمها، ويعد ذلك تطبيقا لضمان حق الدفاع واحترام مبادئ العدالة، لأن كفالة حق الدفاع يعني فهم المتهم لما يحدث أثناء المحاكمة.**

**6- حق المتهم في إدلاء أقواله بحرية دون أن يحلف اليمين، أو دون إكراهه على ذلك، وحقه في مناقشة الشهود من المعايير الأساسية للمحاكمة الجزائية المنصفة، وكذلك حقه في التزام الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الإدانة أو البراءة.**

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمرجع

## أولا: الكتب


1. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993. / الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979. /القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002.

2. أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005.

3. إلياس أبو عيد: أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

4. أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

5. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 1993، القاهرة، 1992.

6. بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، الجزء الأول.

7. بريك بن عايض القرني: مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

8. حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

9. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الأول،1998.

10. حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، 1972.

11. رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12. سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت، لبنان، 2003.

13. سري محمد صيام: الحبس الإحتياطي في التشريع المصري، دار الشروق، القاهرة، 2007.
14. سرحان عبد العزيز محمد: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
15. سعيد عبد اللطيف حسن: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
16. شرفي علي: المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
17. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
18. صالح أحمد بامعلم: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
19. عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، الجزء الأول، 1977.
20. عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
21. عدلي خليل: اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
22. عبد الغني بسيوني عبد الله: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
23. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت.
24. عمر فاروق الحسني: تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986.
25. غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
26. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر.

27. فرج رضا: شرح قانون العقوبات الجزائري، قانون العقوبات، القسم الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973.
28. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999. / شرح قانون الإجراءات الجنائية – الدعاوي الناشئة عن الجريمة – الإستدلال والتحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996. / شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الإحترازية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
29. محمد محدة: ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، الجزء الثاني، 1992.
30. محمد سامي عبد الحميد: الجماعة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
31. محمد الأمين البشري، محسن عبد الحميد أحمد: معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.
32. محمد صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
33. محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
34. مصطفى محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.
35. محمد نور شحاته: استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
36. نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
37. نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، 2008.

**38. هرجة مصطفى مجدي: أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.**

**39. ولفريد جان ديديه: حقوق الدفاع في الاتفاقية الأوربية للدفاع عن حقوق الإنسان والإجراءات الجزائية الفرنسي، منشو ا رت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.**

**40. يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.**

**ثانيا: المقالات**

**1. عمار بوضياف: "معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30، السنة الثامنة، أيلول 1996.**

**2. لعساكر محمد: "ضمانات حقوق الأفراد في التشريع الجنائي الإسلامي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 1982.**

**3. كامل محمد فاروق عبد الحميد: "القاعدة الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي"، الطبعة الأولى، مجلة الحقوق الكويتية، نشرت من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.**

**4. محمد شلال حبيب: "ضمانات إستقلال القضاء في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 1982**

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

**1. مالكي محمد الأخضر: قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990-1991.**

**2. توفيق مالكي: حقوق الإنسان قبل المحاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.**

**3. زمورة داود: الحق في الإعدام وقرينة البراءة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2000-2001.**

**4. سعود بن عبد الله القحطاني: ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.**

**5. شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.**

**6. عبد الله بن منصور بن محمد البراك: حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.**

**7. محمد فادي: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.**

**8. يوسف بن إبراهيم الحصين: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.**

**رابعا: المواثيق الدولية**

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المعتمد في روما في 17 جويلية **1998**.

**2. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانة أو المهينة (إعلان مناهضة التعذيب)، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.**

**3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.**

**4. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.**

**5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في**

**16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.**

**6. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمواطن والحريات الأساسية، بدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953.**

**7. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.**

**8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيو1987، وفقا للمادة 27 (1).**

**9. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول).**

**10. البروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (البروتوكول السابع للإتفاقية الأوربية)، صدر في 22 نوفمبر 1984.**

**11. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.**

**12. المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، 40/146المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.**

**13. المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع انحراف الأحداث (مبادئ الرياض)، صدرت في الرابع عشر كانون الأول / ديسمبر 1990.**

**14. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي)، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.**

**15. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي احتضنتها تونس 23 مايو 2004.**

**16. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (النظام الأساسي لرواندا).**

**17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (النظام الأساسي ليوغوسلافيا).**

**18. قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية لرواندا (قواعد رواندا).**

**19. لوائح السجون الأوربية.**

**20. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/ اكتوبر 1945.**

**21. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين، والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ آداب مهنة الطب)، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982.**

22. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجون (مجموعة المبادئ)، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988.
23. مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.
- بعض شكاوى الأفراد ضد دولهم (أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة)
1. البلاغ رقم: 1992/521، كولومين ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في 22 آذار/مارس 1996 الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/51/40، (المجلد الثاني)، ص 81، الفقرة 11-3.
2. البلاغ رقم: 1998/336، ن. فيلاسكر ضد بوليفيا (الآراء المعتمدة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1991)، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/47/40، ص 306، الفقرة 5-6.
3. البلاغ رقم: /1987265، أ. فولاني ضد فنلندا (الآراء المعتمدة في 7 نيسان/ أبريل 1989 الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/44/40.
4. البلاغ رقم: 1988/307، ج. كامبل ضد جامايك (الآراءء المعتمدة في 24 آذار/ مارس 1993، الوارد في وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/48/40.
- إصدارات منظمة العفو الدولية
1. دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، 2000.
دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين: صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين:
الفصل الرابع: استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين.

**الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري.**
**الفصل السابع: – الحق في محاكمة عادلة – من المحاكمة إلى الحكم النهائي، الجزء الثاني.**
**الفصل الثامن: المعايير القانونية الدولية لحماية الأشخاص المجردين من حريتهم.**
**خامسا: المعاجم والقواميس**
**1. محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 12 و14.**
**2. الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، الجزء السابع، 1990.**
**سادسا: المؤتمرات والندوات**
**1. البشرى الشوربجي: حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية، مدينة عدن، يومي 17 و18 مارس، 2008، عدن، اليمن.**
**سابعا: المواقع الإلكترونية**
**1. بعض من التوصيات لأعضاء النيابة العامة:**
**http://www.arab-niaba.org/publications/hr/ammanIrecommendations-a.pdf**

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: حماية المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي | |
| تمهيد | 04 |
| المبحث الأول: الحماية المتعلقة بالإجراءات السالبة للحرية | 05 |
| المطلب الأول: الحماية المتعلقة بضوابط الاحتجاز | 06 |
| الفرع الأول: الحماية المتعلقة بالجهات المخولة بالتحقيق الابتدائي | 06 |
| الفرع الثاني: دور النيابة العامة في حماية المتهم | 08 |
| الفرع الثالث: حق المتهم في المثول أمام سلطة قضائية | 09 |
| الفرع الرابع: ضوابط مدة الاحتجاز | 10 |
| الفرع الخامس: سرية التحقيق | 13 |
| الفرع السادس: محاضر التحقيق | 14 |
| المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بالمتهم أثناء الاحتجاز | 14 |
| الفرع الأول: إعلام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه | 15 |
| الفرع الثاني: الاستعانة بالمترجم | 17 |
| الفرع الثالث: الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب | 18 |
| الفرع الرابع: الحق في الاستعانة بمحام في المراحل السابقة على المحاكمة | 20 |
| الفرع الخامس: حق الطعن في مشروعية الاحتجاز | 21 |
| المبحث الثاني: حماية حق المتهم في المعاملة الإنسانية | 22 |
| المطلب الأول: نبذ التعذيب والمعاملة القاسية | 23 |
| الفرع الأول: حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة | 24 |
| الفرع الثاني: أنواع ووسائل التعذيب | 25 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: حظر الاكراه على الشهادة على النفس أو الاقرار بالذنب | 28 |
| الفرع الرابع: الحماية المتعلقة بحالات الاختفاء والإعدام التعسفي | 29 |
| الفرع الخامس: الاحتجاز التعسفي | 30 |
| الفرع السادس: حق جبر أضرار ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة | 31 |
| المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بأماكن الاحتجاز | 31 |
| الفرع الأول: الحق في الرعاية الطبية | 31 |
| الفرع الثاني: حق المتهم في مكان احتجاز معترف به | 33 |
| الفرع الثالث: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي | 34 |
| الفرع الرابع: الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز (الأوضاع المادية) | 36 |
| خلاصة الفصل الأول | 38 |
| الفصل الثاني: حماية المتهم أثناء المحاكمة | |
| تمهيد | 40 |
| المبحث الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة | 40 |
| المطلب الأول: الحماية المتعلقة بأسس القضاء الجنائي | 41 |
| الفرع الأول: الحق في المساواة أمام القانون والقضاء | 41 |
| الفرع الثاني: الحق في استقلالية قضاء المحكمة | 44 |
| الفرع الثالث: أصل البراءة | 44 |
| الفرع الرابع: علنية المحاكمة | 48 |
| المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بمبدأ شرعية التجريم والعقاب | 49 |
| الفرع الأول: حماية مبدأ شرعية التجريم والعقاب | 50 |
| الفرع الثاني: نتائج مبدأ شرعية التجريم والعقاب في القضاء | 52 |
| الفرع الثالث: المشروعية الاستثنائية للتجريم والعقاب | 55 |
| المبحث الثاني: الحماية المتعلقة بحقوق المتهم الخاصة | 58 |
| المطلب الأول: الحماية المتعلقة بمواجهة الاتهام | 58 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الضمانات | 58 |
| الفرع الثاني: الحق في استدعاء الشهود | 62 |
| الفرع الثالث: الحق في مناقشة الشهود | 62 |
| الفرع الرابع: الحق في ملازمة الصمت أثناء المحاكمة | 65 |
| الفرع الخامس: ضمانات المتهم في الخبرة | 66 |
| المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بالمتهم ذاته | 66 |
| الفرع الأول: الحق في حضور المحاكمة | 67 |
| الفرع الثاني: حق المتهم في أن يدافع عنه محام | 68 |
| الفرع الثالث: الحق في سرعة المحاكمة الجنائية وفي مدة معقولة | 71 |
| الفرع الرابع: حق الطعن في الأحكام الجزائية | 74 |
| خلاصة الفصل الثاني | 75 |
| خاتمة | 76 |
| قائمة المراجع والمصادر | 78 |
| فهرس الموضوعات | 86 |